جامعة زيان عاشور –الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الأمــلاك الـوطنية و آليــات حمــايتها

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عقاري

إعداد الطالبين:
حامي بن حواء عبد الصمد
قــادري مصــطفـــــــى

إشراف الأستاذ:
حرشاوي علان

لجنة المناقشة:

1- أ حملة العيـــد رئيسا.
2- أ حرشاوي علان مقررا.
3- أ بريكـــــي محمد مناقشا.

العام الجامعي: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من وقف معنا وقدم لنا الدعم والسند لإتمام هذا العمل المتواضع من قريب أوبعيد، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كلّ أساتذتي الذين كان لهم الفضل عليَّ من الابتدائي إلى الجامعة واحدا واحدا.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بقبول مناقشة هذا العمل

وشكرنا الخالص للأستاذ الكريم حرشاوي علان الذي تكرم علينا

بالنصح والإرشاد لإتمام هذا العمل

إهـداء

إلى من تجشّما المشاق الواحدة تلو الواحدة،

بعدما غمراني بالرعاية والدعم والتشجيع،

لأكون هنا اليوم،

والديا العزيزين.

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى أصدقائي و زملائي واحدا واحدا

إهـداء

إلى روحي و الدي العزيز رحمه الله

إلى الصدر الحنون و القلب العطوف أمي العزيزة

إلى إخوتي و أخواتي جميعا

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء

مـــقـــدمـــة

لقد تعدّدت الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، والتي أولتها التشريعات والقوانين اهتماما كبيرا، من أسماها إلى أدناها، و نجد من هذه الحقوق حق التملك أو حق الملكية.

وحق الملكية،ليس مقصورا على الأشخاص الطبيعين فحسب،بل تعدّاهم ليشمل الأشخاص المعنوية، سواءً الأشخاص الخاصة أو العامة.

ثمّ إنّ مفهوم الملكية قد تدحرج بين الضيق والاتساع بتحول الدولة من حارسة إلى متدخلة، حيث صارت أهم وسيلة مادية تستعملها لأداء وظيفتها.

ولمّا كان موضوع هذه الدراسة، يقتصر على الأملاك الوطنية وآليات حمايتها، وجب علينا تحديد نطاقها، ولا يتأتّى ذلك إلا بتحديد المفاهيم المكونة لهذا البحث.

ففي الشقّ الأول نتناول الأملاك الوطنية، وقد ورد استعمالها بمصطلحات متعدّدة، كأموال الدولة، الأموال العامة، الدومين، الملكية العامة.

وتقسم الأموال بحسب طبيعتها إلى عقارية ومنقولة، وتقسّم بحسب مالكها إلى أموال عامة وخاصة، والمهم لدينا الأموال العامة باعتبارها موضوع دراستنا.

وقد كان دستور 1989 أول من أشار للملكية العامة بموجب المادة 17 منه، وبقي محافظا على نفس الصياغة لهذه المادة، رغم التعديلات التي وردت عليه خلال سنوات 1996، 2002، 2008، وكان آخرها تعديل 2016، حيث انتقلت الى المادة 18 بدل المادة 17.

وقد كان المؤسس الدستوري يطلق مصطلح ملكية الدولة على الأملاك الوطنية خلال دستور 1976، متأثرا بالنهج الايديولوجي السائد آنذاك، والمتمثل في النهج الاشتراكي.

ولتجنب التداخل بين المصطلحات، ينبغي تحديدها ولعلّ أهمها:

- قانون الأملاك الوطنية، والذي يقابله في الفرنسية la loi domaniale، حيث تنطوي تحت الأملاك الوطنية الأملاك الوطنية العامة، والأموال الوطنية الخاصة، مُقَسَّمَة ملكيتها بين الدولة، الولاية، والبلدية.
- أموال الدولة أو le domaine d’Etat، وهي ما تملكه الدولة من حقوق ذات قيمة مالية.

- أملاك عامة للدولة domaine public de l’Etat، وهي الحقوق المملوكة للدولة والمخصّصة للمنفعة العامة.
- أموال خاصة للدولة domaine privé de l’Etat، وهي الحقوق المملوكة للدولة، وغير مخصّصة للمنفعة العامة.

أما الشقّ الثاني من هذه الدراسة، فينصبُّ على الحماية المتاحة للأملاك الوطنية، وهي تنطوي على جانبين من الحماية: جانب وقائي يستبق الخطر قبل وقوعه، لكنه يبقى غير كافٍ لحماية الأملاك الوطنية، ما يجعله يحتاج إلى جانب علاجي لدفع الاعتداء عند وقوعه، وهو الجانب الممنوح للقضاء.

وتعتبر الأملاك الوطنية من المواضيع ذات الأهمية البالغة،إذ تنبع من اعتبار الملكية ركيزة أساسية لاقتصاد الدولة، إضافة لِما لها من دور في تحقيق التنمية بكل أنواعها.وهذه الأهمية أدّت إلى تحديد الأشخاص المعنوية العامة التي لها حق الملكية من طرف الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين.

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع كعنوان لدراستنا الى عدّة أسباب، منها ما هو شخصي، يتمثل في:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع والبحث في مختلف جوانبه
- الأهمية القانونية للأملاك الوطنية.

كما يضاف إليها أسباب موضوعية تتمثل في:

- الدور الكبير الذي تلعبه الأملاك الوطنية، ومساهمتها في تحقيق النفع العام
- توضيح الحماية المقررة لهذه الأملاك سواءً من في جانبها الوقائي أو العلاجي.

و قد تعرضنا عند إنجازنا لهذه المذكرة إلى العديد من الصعوبات، و هي تتمثل في ضيق الوقت، بالإضافة الى قله المراجع، وصعوبة الوصول إليها، خصوصا المراجع المتخصصة في حماية الأملاك الوطنية، ما دفعنا إلى الاعتماد بالدرجة الأولى على النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع و الإحاطة به يمكن طرح الإشكال التالي:

ما مفهوم الأملاك الوطنية؟ وماهي الآليات المتبعة لحمايتها؟

ويتفرع على هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ماهي مراحل التي مرّت بها الأملاك الوطنية؟
- ماهي المعايير المعتمدة في تعريف الأملاك الوطنية؟
- ماهي الجهات المؤهلة في توفير الحماية للأملاك الوطنية؟.

وعلى ضوء هذا، فإن دراستنا هذه ستنصب على محورين هامين هما:

مفهوم الأملاك الوطنية، والذي تطرقنا فيه إلى التطور التاريخي الذي مرت به الأملاك الوطنية في فرنسا وفي الجزائر، كما تناولت تعريف الأملاك الوطنية من خلال المعايير المعتمدة لإعطاء تعريف شامل وكافٍ، سواء في الجزائر أو فرنسا.

أمّا المحور الثاني فتناولنا فيه الآليات المتاحة لحماية هذه الأملاك من أي اعتداء، من خلال التطرق إلى أنواع الحماية المخصصة لها، سواءً في جانبها الوقائي المتمثل في القواعد الإدارية، أو القواعد المدنية. أو في جانبها العلاجي المتمثل في الصلاحيات المخولة للقضاء لحماية الأملاك الوطنية، سواءً كان قضاءً إداريا أو قضاءً عاديا.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على عدّة مناهج، نذكر منها المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم والدراسات القانونية، إضافة الى المنهج التاريخي الذي اعتمد عليه لتوضيح المراحل التي مرّت بها الأملاك الوطنية.

الفصـــل الأول

مفهوم الأملاك الوطنية

تعتبر الأملاك الوطنية ذات أهمية كبيرة، بالنظر إلى دورها الهام في سيرورة نشاط الدولة، وحتى يتحقق لها هذا، كان على الدولة رعاية هذا الأملاك، وحفظها من أي اعتداء، ولا يتأتى لها هذا إلا بإلمامها بها وفرزها عما يشابهها ويتداخل معها من أملاك. وهذا الفرز لا يكون إلا بتحديد معايير لمعرفة هذه الأملاك. وهذا ما سنعمل على تبيانه في هذا الفصل، مفضلين استبباقه بالتطرق إلى التطور التاريخي لفكرة الأملاك الوطنية، وفق المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: ظهور فكرة الأملاك الوطنية وحمايتها
- المطلب الثاني: التعريف بالأملاك الوطنية

المبحث الأول: ظهور فكرة الأملاك الوطنية و حمايتها

بما أنّ فرنسا تعتبر مهد نطرية المال العام في أول ظهور لها، هذا ما يدفعنا الى تسليط الضوء على التطور التاريخي لفكرة المال العام في فرنسا، ثم تناول ظهور فكرة المال العام وتطورها في الجزائر.

المطلب الأول: ظهور فكرة الأملاك الوطنية في فرنسا

يعدّ القانون الروماني من أهم القوانين القديمة، التي كانت مصدرا للعديد من التشريعات الحديثة كالتشريع الفرنسي، و رغم هذا لم تظهر فكرة الأموال العامة متكاملة وشاملة إلا في فرنسا.

فالأموال في العهد الروماني قُسّمت إلى أموال خاصة تعتبر ملكا للأفراد، وأموال عامة، وكانت هذه الأخيرة تتميز بكونها قسمين: قسم يعتبر ملكا للتاج أي الحاكم الروماني، وقسم مملوك للشعب الروماني. وقد تمّ تقسيم الأموال المملوكة للشعب الروماني إلى أموال عامة تمثل المصلحة العامة لكل المواطنين كالطرق، المواصلات الأساسية، وبين تلك التي تمثل المصلحة المحلية كالمباني العامة للبلديات.

أما بالنسبة لنظام حمايتها، فلم تحظَ بالقدْر الكافي من الحماية، إذ وردت نصوص تذكر بعض الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأموال المملوكة للدولة، دون أي توضيح للعقوبات التي تسلط على مرتكبيها[1].

أما في فرنسا، فقد مرّت الأموال العامة بعدة مراحل ابتداءً من غياب فكرة الدومين العام، إلى التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص، ثم إخضاع كل منهما لنظام حماية خاص.

[1] – نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،سنة، 2006، ص30.

الفرع الأول:غياب الحماية المزدوجة للأملاك الوطنية

مرت فكرة الأموال العامة في فرنسا بعدة مراحل نتناولها فيما يلي:

أولا: وحدة الأموال العامة قبل الثورة الفرنسية.

تميزت هذه المرحلة بوحدة أموال الدولة، والتي كانت تسمى "**دومين التاج**"، وقد باءت كل محاولات الفصل بين ذمّة الملك وذمّة الدولة بالفشل[(1)]، حيث رجحت الكفّة لوحدة دومين التاج، وبالتالي لم تتم التفرقة بين الأموال الشخصية المملوكة للملك التي امتلكها قبل توليه الحكم أو أثناء ذلك عن طريق الميراث أو الاشتراء أو غير ذلك. وبين أموال الدولة، إذ كانت كلها تنتقل كما هي إلى الملك الذي يتولى العرش بعده لعدم ارتباطها بشخص الملك وإنّما بمركزه[(2)].

ورغم أنّ هذه القاعدة كانت مُجْحِفَةً في حق الملكية الخاصة للملك بإدماجها في ملكية الدولة، إلا أنّه يمكن اعتبارها وسيلة لحماية دومين التاج من تقسيمه على ورثة الملك بعد وفاته، وبالتالي انعدام دومين التاج في حالة تولي العرش من غير ورثة الملك المتوفى.

كما خضع دومين التاج لقاعدة عرفية من أجل حمايته، وهي عدم جواز التصرف في أملاك التاج بداية من القرن الرابع عشر، إلى أن تمّت صياغتها بصفة رسمية بموجب أمر ديمولان Ordonnance de MOULINS الصادر بتاريخ 13 ماي سنة 1566[(3)]. وقد استعملت كحجة لاسترداد أملاك التاج التي تمّ التصرف فيها كهبات، إذ كان لهم امكانية فسخ التصرفات المخالفة لهذه القاعدة في أي وقت، أو تعليق صحتها على دفع مبالغ مالية.

إضافة إلى هذه القاعدة، ظهرت قاعدة أخرى تسمى قاعدة عدم جواز اكتساب هذه الأموال بالتقادم، إلا أنّ هذه النظرية لاقت جدلا حول مدى شرعيتها، ما دام أنّه لا يوجد نص يقرّها، واستمر الخلاف بشأنها إلى غاية صدور منشور يقر هذه القاعدة عام 1667 [(4)].

[(1)] –ابراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2002، ص 18.

[(2)] – نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص 30.

[(3)] – ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 21.

[(4)] – ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه، ص 23.

ومع نهاية القرن السابع عشر، بدأت بوادر التفرقة بين أموال الدومين تظهر بالرجوع الى النظرية الرومانية التي فرّقت بين دومين التاج والأملاك التابعة للدولة، والتي لا تدخل في دائرة التعامل باعتبارها ملكا للشعب الروماني كالطرق والمواصلات، والتي تخضع لإشراف الملك بحيث له حق الصيانة والإشراف وسلطة الضبط دون حق الملكية عليها[1]

وقد بقي الوضع مستقرا على وحدة دومين التاج، وإخضاعه لقاعدتي عدم جواز التصرف فيه وعدم جواز اكتسابه بالتقادم، إلى قيام الثورة الفرنسية التي جلبت معها تغييرات عديدة في مجال أملاك الدولة وحمايتها كما سيأتي.

ثانيا: وحدة الأموال العامة بعد الثورة الفرنسية.

عقب اندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789م، كانت أموال الأشخاص العامة محل نقاش داخل مجلس الثورة الفرنسي، حيث قام هذا الأخير بتأسيس **لجنة الدومين** وكلّفها بوضع أحكام للدومين، لا سيما سبل حمايتها.

وقد كان أول نِتاج لهذا اللجنة إصدار الديكريتو بين 22 نوفمبر والأول ديسمبر 1790م، حيث أضاف هذا الديكريتو مصطلحا جديدا هو **دومين الأمة**، وذلك في متن المادة الأولى التي جاء فيها:" يشمل الدومين القومي بمعناه الصحيح كافة الأملاك العقارية والحقوق العينية أو المختلطة المملوكة للأمة، سواءً كانت لها الحيازة والانتفاع بها في الحال، أم مجرد الحق في العودة إليها عن طريق الاقتناء أو وفاة صاحبها دون عقب أو أي طريق آخر".

كما استعمل الديكريتو الفرنسي مصطلح **الدومين العام**، في متن المادة الثانية منها والتي نصّت على مايلي: "يعتبر من ملحقات الدومين العام، الطرق العمومية والشوارع وميادين المدن والأنهار والترع الصالحة للملاحة...وعلى العموم كافة أجزاء الإقليم القومي التي لا تقبل أن تكون مملوكة ملكية خاصة".

إنّ استعمال مصطلح الدومين القومي قد أثار جدلا بين الفقهاء، إذ رأى البعض منهم أنّ المشرع قد أضاف نوعا جديدا من الأموال، والمتمثل في الدومين القومي، والمتكون من مجموعة الأموال العقارية والحقوق العينية المملوكة للأمة، مضافا إليها الدومين العام.

[1] – ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 22.

كما يرى البعض من الفقهاء أنّ المشرّع لم ينوِ التفرقة بين أموال الدومين، بل استعمل مصطلحي الدومين العام والدومين القومي كمترادفين، فنجده أدرج بعض مكوّنات الدومين العام كالحيطان المخصصة لحماية المدن في الدومين القومي، كما أدرج بعض مكوّنات الدومين القومي في الدومين العام كالأراضي التي تتكوّن من طمي البحر.

وقد ألغى الديكريتو الفرنسي الصادر سنة 1790م، ملكية الملك وأحلّ في مقابلها الملكية القومية، وحتى تستقرّ هذه الملكية وتتم، قام بإلغاء قاعدة عدم جواز التصرف التي غلّت أيدي الملوك عند الحاجة لتداول أموال الدومين القومي، لكنّه اشترط ، في المقابل، لصحة التصرف في أموال الدومين القومي أن يتوفّر رضا الأمة، وذلك بصبّه في شكل مرسوم مصادق عليه من الملك، كما لم تصمد قاعدة عدم جواز الاكتساب بالتقادم، حيث تمّ إلغاؤها كذلك، وبالتالي أجاز الديكريتو ملكية الدومين القومي بمرور 40 سنة(1).

ورغم التغييرات التي أحدثها المشرع بموجب الديكريتو، إلا أنّ ذلك لم يؤثر على وحدة الدومين، فقد بدا المشرع الفرنسي متأثرا بالديكريتو عند سنّه للقانون المدني الفرنسي سنة 1804م، وذلك من خلال نصوص المواد 538 ، 539 ، 540 ،541 من هذا القانون، يتّضح أنّ المشرّع قد احتفظ بوحدة الدومين، ولم يميّز بين أموال الدولة، فقد استعمل مصطلح"domaine public"، وأخضع كل مكوّناته لنفس النظام القانوني لاسيما الأحكام المتعلقة بنظام الحماية. وفي هذا الصدد يرى الفقيهDUGUIT أنّ المشرع المدني لم يفرق بين الدومين العام والدومين الخاص، ويتجلّى ذلك من خلال نصوص القانون المدني، ففي المادة 538 قانون مدني فرنسي نجد أنّ المشرّع قد أدرج الأراضي التي تتكوّن من طمي البحر ضمن الدومين العام، في حين يعرف أنّها من مشتملات الدومين الخاص، والشأن نفسه ينطبق على الأملاك الشاغرة التي ضمتها المادة 539 قانون مدني فرنسي إلى مكوّنات المال العام، كذلك أسوار الميادين التي لم تَعُدْ مخصّصة للشؤون الحربية كما ورد في متن المادة 541، وممّا يلاحظ أنّ المشرع الفرنسي قد استنسخ نص المادتين الأولى والثانية من الديكريتو في نص المادتين 538 و 539 من القانون المدني الفرنسي.

(1) – ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 30.

وعلى هذا، يمكن القول أنّ نية المشرّع لم تتجه إلى التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص، ورغم إخضاعه كلا منهما لنظام قانوني متميز، فإنّها تبقى ملكا للدولة بغضّ النظر إن كانت دومينا عاما أو دومينا خاصا.

الفرع الثاني: بوادر التفرقة بين الأملاك الوطنية

لقد ظهرت عدّة محاولات للتمييز بين أموال الأشخاص العامّة، واستمرت إلى غاية القرن الثامن عشر، إلا أنّها مُنيت بالفشل.

وقد بدأت ملامح التفرقة بين أموال الدولة في الظهور مع القرن التاسع عشر، وكان ذلك على يد شرّاح القانون المدني الفرنسي على غرار الفقيه DURANTON الذي فسّر المادة 538 قانون مدني فرنسي التي نصّت على عدم قابلية بعض الأموال للملكية الخاصة، إلى اعتبار أنّ المشرّع قصد من ذلك إخضاع هذه الأموال لقاعدة عدم جواز التصرف[1].

وفي هذا الصدد فإنّ الفقيه PARDESSUS ميّز بين أموال الدولة، وكان يرى بوجود قسمين للدومين هما الدومين العام والدومين الخاص(القومي):

فبالنسبة للدومين العام أو الأموال العامة فقد قسّمها PARDESSUS إلى نوعين هما:

- أموال عامة بطبيعتها، وهي موضوع المادة 538 من القانون المدني الفرنسي كالطرق والشوارع والحارات.
- أموال خاصة بحكم تخصيصها، وهي مُتضَمَّنة في المادة 540 من القانون المدني الفرنسي كالميادين والحربية والحصون...

ورأى أنّ الدولة لا تتمتع إلا بحق الرقابة والإشراف على هذه الأموال، ولهذا أخضعها لنظام حماية متميز، والمتمثل في قاعدة عدم جواز التصرف فيها واكتسابها بالتقادم.

أما القسم الثاني والمتمثل في الدومين الخاص أو القومي، وهو الذي يتضمّن الأموال التي تقبل بطبيعتها الملكية الخاصة وتملك الدولة عليها حق ملكية[2].

[1] – جعفر محمد أنس قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992، ص10.

[2] – ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص34.

وبهذا ظهرت النواة الأولى للتفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص على يد الفقيه PARDESSUS، لكنّها لم تتبلور في نظرية متكاملة إلا على يد الفقيه PROUDHON [1].

انطلق PROUDHON من تفسيره لنص المادة 544 من القانون المدني الفرنسي، والتي تناولت تعريف الملكية بأنها "الحق في الانتفاع والتصرف في الأشياء المملوكة بطريقة مطلقة"، ويستفاد من هذا التعريف بأنّ للمالك حق التصرف في ما يملكه، وله أن يستعمله ويستغله ويستأثر بمنافعه.

وبهذا فقد اعتبر PROUDHON أنّ الدومين العام مجموعة أشياء غير منتجة ينتفع بها الكافة ومخصّصة للمنفعة العامة، وليس ملكا للدولة، ولا يجوز لها التصرف فيه، وحيازتها له مقرّرة باسم الجمهور، وليس لها سوى ضمان انتفاع الجمهور به، والعمل على حمايته والمحافظة عليه، وقد أطلق عليه PROUDHON اسم "دومين الحماية" لتمييزه عن الدومين الخاص أو الدومين القومي والذي أطلق عليه اسم "دومين الملكية"[2].

وقد كان لـ PROUDHON السبق في إبراز فكرة التخصيص للمنفعة العامة[3]، والتي تعتبر كأساس ومعيار لاكتساب صفة العمومية، واعتبرها فكرة نسبية، فالمال لا يمكن اعتباره من الدومين العام إلا إذا كان مخصصا للمنفعة العامة، ومتى زال عنه التخصيص للمنفعة العام خرج من دائرة الدومين العام، وزالت عنه الحماية المقررة له بموجب قاعدة عدم جواز التصرف فيه أو اكتسابه بالتقادم[4].

لكن رغم هذا لم تسلم نظرية الأموال العامة لـ PROUDHON من النقد، إذ نادى بعض الفقهاء مثل HENRI DEMENTHON بعدم جدوى تقسيم أموال الدولة إلى عامة وخاصة، وذلك لعدم وضوح حدود وأساس هذه الفكرة، ما يجعلها غامضة، إضافة إلى تقارب النظم القانونية المسيّرة لكلا النوعين[5]

[1] – ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه، ص39

[2] – حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، ملخص رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان– السنة الجامعية 2014–2015، ص15.

[3]– تعود فكرة التخصيص للمنفعة إلى الشريعة الإسلامية، كونها كانت السبّاقة في تطبيق هذه الفكرة كما سنرى لاحقا.

[4] – ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 41.

[5] – محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984، ص13.

المطلب الثاني: ظهور فكرة الأملاك الوطنية في الجزائر.

إن ظهور فكرة الاملاك الوطنية في الجزائر مرت بمراحل عديدة يمكن اجمالها في مرحلتين أساسيتين مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي و مرحلة ما بعد الاحتلال الفرنسي.

الفرع الأول: نظام الأملاك الوطنية قبل الاحتلال الفرنسي.

وقد مرّ نظام الأملاك الوطنية في هذه الفترة بمرحلتين هامتين أوّلهما مرحلة الدولة الإسلامية، و ثانيهما مرحلة الدولة العثمانية.

أولا: مرحلة الدولة الإسلامية.

إذ بدأ تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر منذ الفتوحات الإسلامية، وقد كانت الشريعة الإسلامية السبّاقة على القوانين الوضعية في التفرقة بين الملكية العامة والملكية الخاصة، واعتبرت معيار التخصيص للمنفعة العامة أهم معيار للتفرقة بينها، كما كان لها السبق في تبني نظام نزع الملكية للمنفعة العامة.

ولقد ارتبطت الملكية في الشريعة الإسلامية بالجانب العقائدي، إذ أنّ الملك لله سبحانه وتعالى، وعلى هذا يمكن تعريف الملكية العامة في الإسلام بأنها: "مسؤولية الجماعة عن إدارة أموال معينة ومقررة لهذه الجماعة، يقوم الفكر الإسلامي بتحديدها"[1].

كما يمكننا إيراد تعريف ثانٍ للملكية العامّة في الإسلام كما يلي: "تلك الأموال المخصصة للانتفاع المباشر لأفراد الأمة: كالطرق والأنهار، أو للمنفعة العامة كالحصون أو غير المباشرة كالمعدات اللازمة لها"[2].

وبناءً على التعريفين السابقين يمكن استخلاص مايلي:

- المال العام غير قابل للتملك من طرف أي شخص، باعتباره ملكا للجميع، مصداقا لقول الله تعالى:" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى الى السماء فسوَّاهنَّ سبعَ سماوات

[1] – ابراهيم محمد منصور الشحات، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية و القانون، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004، ص18.

[2] – نذير بن محمد أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مركز البحوث العربية والدراسات، الرياض، سنة2001، ص23.

وهو بكل شيء عليم"[1]. والحديث النبوي الشريف المروي عن النبي ﷺ:"الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار "[2]، وبناءً على هذا ليس للأشخاص سوى الانتفاع دون الإضرار بها وليس لهم حق التملك على الملكية العامة.

- الملك العام في أصله ملك لله وليس للقائم على أملاك الدولة الإسلامية، فهو ليس سوى مُسْتَخْلَفٍ عليه. قال الله تعالى :"وإذ قال ربك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة"[3]. وسلطته تتمثل في إدارتا وصيانتها وليس له أن يمنع الناس من الاستفادة منه[4].

وقد قِسّمت الملكية في الإسلام إلى قسمين[5]:

- ملكية الأمة: وتسمى بملكية الجماعة، وهي شبيهة بالدومين العام، وهي أموال مرتبطة بجماعة المسلمين، وتديرها الدولة باسمهم[6].

وتحتوى ملكية الأمة على نوعين من الأموال: أموال تخرج عن نطاق التملك كالماء والكلأ والنار، وأموال مخصصة للنفع العام كالطرق والجسور...

- ملكية الدولة: وتتمثل في الأموال المملوكة للدولة، باعتبارها شخصا معنويا، أو ما يعرف بأموال بيت المال[7]، وتملك الدولة حق التصرف فيها.

ثانيا: أملاك الدولة في العهد العثماني.

كانت الدولة العثمانية التي حكمت الجزائر امتدادا لنظام الخلافة الإسلامية، وقد كانت الملكية في هذه الفترة مقسمة إلى عدة أقسام:

- أراضي الملك: وهي الأراضي التي لأصحابها حق الملكية عليها، وكانوا يتمتعون بحق التصرف والانتفاع والاستغلال، وكانت مُلكا بربريا في معظمها وتتواجد في المرتفعات، كما تشكلت من الأراضي التي تنازل الداي عنها[1].

---

(1) – سورة البقرة، الأية 29.

(2) – أخرجه أحمد أبو داوود، سنن ابي داوود الجزء الرابع، ص271.

(3) – سورة البقرة،الآية 30.

(4) – ابراهيم منصور الشحات، المرجع السابق، ص44.

(5) – علي محمد جعفر، تاريخ القوانين و مراحل التشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، سنة 1979، ص302.

(6) – ابراهيم منصور الشحات، المرجع السابق، ص19

(7) – نذير بن محمد أوهاب، المرجع السابق، ص24.

- أراضي العرش: وهي أراضٍ ذات طابع فلاحي يحوزها أفراد عرش ما بشكل مشاع على سبيل الانتفاع الدائم، وتتواجد بالهضاب العليا والمناطق السهبية بالجزائر [2].
- أراضي الوقف: وتسمى أراضي الحبوس،وقد انتشر كثيرا في العهد العثماني، إذ عمل العثمانيون على تنظيمه وإنشاء أجهزة لتسييره وإدارته[3]، كما قاموا بإنشاء منصب الشيخ الناظر، وأُوكِل له مهمة الإشراف على أوجه الإنفاق، وجمع المحاصيل والعمل على صيانة الأوقاف[4].
- أراضي البايلك: وهي الأموال المملوكة للدولة، والمسيّرة من طرف الداي على المستوى المركزي، ومن طرف البايات على مستوى الأقاليم[5].

وقد كانت أموال البايلك مقسّمة إلى نوعين:

- النوع الأول: وهي أملاك مخصصة للنفع العام ولا يجوز التصرّف، كالتي جاءت في متن حديث الرسول الكريم ﷺ "الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"[6].
- النوع الثاني: وهي الأموال المملوكة للدولة مباشرة سواءً بالاستحواذ والمصادرة ووضع اليد وانعدام الوارث[7]، أو الناتجة عن ترحيل السكان كعقوبة لهم بسبب العصيان أو التمرد[8]، وهي أموال يمكن للدولة التصرف فيها.

وقد كان يعتمد على عدة أساليب لإدارة هذه الأملاك كأسلوب "الخماسة"، حيث تُسَخِّر الدولة الفلاحين لخدمة الأرض مقابل 1/5 خمس المحصول.

كما انتهجت الدولة أسلوبا آخرا يتمثل في "التويزة" حيث تُسَخَّر القبائل لخدمة الأرض دون مقابل. على أن تستأثر الدولة بكل المنتوج.

أما بالنسبة للأراضي التي لا يستطيع الداي استغلالها فكان يقوم بتأجيرها لسكان القرى والدواوير مقابل مبلغ إيجار يسمى "الحكور"[9].

---

(1) – عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، الطبعة السادسة، دار هومة، سنة 2009، ص 28.

(2) – نعيمة حاجي، أراضي العرش في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، ص 19.

(3) – محمد كنازه، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006، ص 50.

(4) – محمد كنازة، المرجع نفسه، ص 51.

(5) – ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 2001، ص 106.

(6) – أخرجه أحمد أبو داوود، سنن ابي داوود الجزء الرابع، ص271.

(7) – نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص 42.

(8) – عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر،عام 2007، ص 60.

(9) – عمر حمدي باشا، المرجع نفسه، ص 61.

الفرع الثاني: نظام الأملاك الوطنية بعد الاحتلال الفرنسي.

وقد مرّ نظام أملاك الدولة في الجزائر بمرحلتين هامتين: مرحلة الاحتلال الفرنسي بين 1830 و 1962 ومرحلة ما بعد 1962.وسنتناول هاتين المرحلتين فيما يلي:

أولا: مرحلة الاحتلال الفرنسي 1830-1962.

لقد عمل الاحتلال الفرنسي منذ دخوله على طمس معالم الإدارة العثمانية، فبدأ بمصادرة الأملاك العقارية المملوكة للإدارة العثمانية من أجل تكوين دومين عام فرنسي بالجزائر، وكان ذلك بصدور الأمر المؤرخ في 08 سبتمبر 1830 م

وقد استمرت إدارة الاحتلال في سلب الأراضي، وكان ذلك بصدور الأمر المؤرخ في أكتوبر 1844 والذي منح الشرعية على الأراضي المصادرة والممنوحة للمستوطنين. كما اشترط المصادقة الرسمية لإدارة الاحتلال باعتبارها أملاكًا شاغرة وفق نص المادة 713 من القانون الفرنسي.

ورغم عمليات النهب الممنهج التي انتهجها الاحتلال الفرنسي على أراضي الجزائريين، إلا أنّه اصطدم مع أراضي العرش بسبب طابعها الجماعي وخضوعها للقانون المحلي المستمّد من الأعراف[1].

ومن أجل تفكيك أراضي العرش أصدرت سلطات الاحتلال قانون 16 جوان 1851 المحدّد لتشكيلة الملكية العقارية في الجزائر وأصنافها[2].

ثانيا: مرحلة ما بعد 1962.

بعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام موروث عقاري ذي وضعيات مختلفة، وكان لا بد لها أن تعالجها من أجل المحافظة عليها، فبقيت الجزائر مرتبطة بالنظام العقاري الفرنسي، إذ

---

(1)- عمر حمدي باشيا، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، عام 2013، ص 189.

(2)- عمر حمدي باشيا، ليلى زروقي،المرجع نفسه، ص 190.

أصدرت القانون رقم 62-157 المؤرخ في31 ديسمبر1962[1] الذي يمدّد سريان التشريع الفرنسي في الجزائر، إلا ما كان متعارضا مع السيادة الوطنية .

وفي سبيل حماية الأراضي، صدر الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24 اوت 1962[2] المتعلق بالأملاك الشاغرة، وبعده صدر المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 23 اكتوبر 1962[3] الذي منع بموجبه بيع الأملاك الشاغرة .

بعد ذلك جاءت فكرة الثورة الزراعية سنة1964، إلا أنّها لم ترَ النور إلا سنة 1971 بسبب الظروف التي كانت سائدة آنذاك.

وقد تعزّزت الحماية التشريعية لأملاك الدولة في ظل النظام الاشتراكي، بصدور المادتين 688 و 689 من القانون المدني بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975[4].

وبصدور دستور سنة 1989[5]، توجهت الجزائر إلى الاقتصاد الحر، مّما نتج عنه تغير في السياسة العامة للبلاد، خاصة في مجال الأملاك الوطنية، إذ أعلنت المادة 18 منه العودة إلى النظرية التقليدية للأموال العامة .

في ظل هذا الدستور كان لا بد من صدور مجموعة من النصوص القانونية تدعم هذا التوجه، إذ صدر القانون المتعلق بالتوجيه العقاري[6]، وقد ساير دستور 1996 ما جاء به دستور 1989، ولم يخرج عنه، إذ تبنى هذا الأخير النظرية التقليدية وازدواجية الأملاك الوطنية .

---

[1]- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، و المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ ، جريدة رسمية رقم 2 صادرة بتاريخ 11 يناير 1963.

[2]- الأمر رقم 62-20 الؤرخ في 24 أوت 1962، المتعلق بالأملاك الشاغرة، جريدة رسمية رقم 12 صادرة بتاريخ 7 سبتمبر 1962.

[3]- مرسوم رقم 62-03 مؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1962 المتضمن تنظيم معاملات البيع و الايجار ، جريدة رسمية رقم 1 صادرة بتاريخ 4 يناير 1963.

[4]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية رقم 78 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[5]- دستور سنة 1989 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-12 المؤرخ في 1989 جريدة رسمية رقم 9 ، صادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

[6]- قانون رقم 90-29 مؤرخ بتاريخ 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري،جريدة رسمية رقم 49 صادرة بتاريخ 18 نوفمبر، سنة 1990.

المبحث الثاني : التعريف بالأملاك الوطنية

من أجل التمكن من تحديد طرق حماية الأملاك الوطنية، لا بدّ أن نعرّف محل حماية الأملاك الوطنية وذلك بتحديد مكوناتها وخصائصها ومميزاتها.

على الرغم من اختلاف التسميات سواءّ في الجزائر أو فرنسا وغيرها، إلا أنّ تعريفها يبقى نفسه.

وحتى نتمكن من تعريفها لا بدّ من تمييزها، ولا يكون ذلك إلا بإيجاد معيار يعوّل عليه لتحديد ما يندرج ضمنها ويخضع لنظام الحماية المخصّص له.

وتعريفها لا يكون إلا بتمييزها عن الأملاك التي تتشابه وتشترك معها في الخصائص قصد تفادي الخلط و إزالة اللُّبس.

المطلب الأول: معايير التميز بين الأملاك الوطنية

ما دام أنّ نظرية الأموال العامة قد ظهرت على يد فقهاء القانون المدني الفرنسي وكان لهم الفضل في إرساء معالمها وفي إيجاد معيار يعول عليه لتميزها وإخضاعها لنظام خاص لحمايتها.

وما دام أنّ هذه النظرية قد طبقت في الجزائر، كان من الضروري التطرّق إلى المعايير التي سادت في النظام الفرنسي، ثم مقارنة هذه المعايير بالمعايير التي تبنّاها النظام الجزائري في هذا المجال وما مدى تأثر المشرّع الجزائري بنظيره الفرنسي ؟، وما هي المعايير التي أضافها لتعريفها ؟، لنعطي في الأخير تعريفا شاملا في الأملاك.

الفرع الأول: معايير التمييز بين أموال الدولة في فرنسا

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا شاملا لأموال الدولة ولا معيارا يمكن الاعتماد عليه لتمييزها، ففي القانون المدني الصادر في21 مارس1804 في مواده من 538 إلى 541 قد أثارت إشكالية الازدواجية أم الأحادية [1]، فبقراءة هذه المواد المذكورة نجد المشرّع الفرنسي اكتفى بتعداد بعض عناصر أموال الدولة.

كما نجده كذلك مُصِرًّا على اعتماد نفس المعيار في صياغته لقانون أموال الدولة الصادر بمقتضى المرسوم رقم 57-133 المؤرخ 28 ديسمبر1957، إذ اعتبر أنّ أموال الدولة لا تقبل التملك الخاص بسبب طبيعتها وتخصيصها وهذا ما نصت عليه المادة الثانية.

غير أنّ هذا المعيار كان محل انتقاد على أساس أنّ كل شيء قابل للتملك الخاص بغضّ النظر على طبيعته.

وأمام خلو النصوص التشريعية من ضابط يُعوّل عليه لتمييزها عن الأموال الخاصة، وتمييزها عن بعضها البعض وإيجاد قواعد خاصة لحمايتها، وعلى هذا فقد وضع الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي على عاتقه إيجاد معيار للتمييز، وفي سبيل ذلك تعدّدت المدارس والمعايير، وفي ما يلي سنعرض هذه المعايير والانتقادات التي وجهت إليها.

---

(1)- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص6-11.

أولا : معيار طبيعة المال

وقد استند "PROUDHON" على ما ورد في المواد 538 إلى 541 من القانون المدني الفرنسي لتحديد معيار التمييز بين نوعي الدومين وميّز بين خاصيتين للمال العام وهما عدم القابلية للتملك الخاص والتخصيص لاستعمال الجمهور، غير أنّه في تحليله للمادة 540 وجد بعض العناصر تدرج في الأموال العامة، كالتخصيصات العسكرية مع أنّها غير مخصصه للاستعمال المباشر للجمهور، هذا ما أدى به إلى تعديل وإضافة الأموال المخصصة لخدمة المجتمع حتى ولو لم تخصص لاستعمال الجمهور[1].

تعرضت آراء أصحاب التوجه الطبيعي إلى النقد، فأول ما يعاب عليهم استنادهم في تأسيس نظريتهم إلى نصوص القانون المدني، وهو الأمر الذي تداركه BERTHELMY بتأسيس نظريته على المنطق والاستدلال العقلي.

كما انتقدت كذلك باعتمادها على فكرتي التخصيص لاستعمال الجمهور المباشر وعدم قابلية للتملك.

كما أنّ فكرة عدم قابلية التملك الخاص وصفت بعدم المنطقية، بحيث يمكن تصور ملكية الأفراد لبعض عناصر الأموال العامة، حيث توجد طرق وموارد وقنوات مملوكة للخواص[2] مثلا سمح القانون الإنجليزي ببيع الطرق[3].

أمام الانتقادات وقصور معيار طبيعة المال العام، عمل الفقه على إيجاد معيار أنجع لذلك، فظهر معيار تخصيص المال لخدمة المرفق العام الذي سنعرضه.

ثانيا: معيار تخصيص المال لخدمة المرفق العام

من رواد هذا المعيار JEZE, BONNARD, DUGUIT, وهم أصحاب هذه النظرية الذين اعتبروا أنّ القانون الإداري هو قانون المرفق العام، واعتبروه المحور الأساسي، إذ ربطوا بين فكرة المرفق العام والمال العام، فَحَسْبَهم لا يعتبر المال عاما إلا إذا كان مخصّصا لتسيير المرفق

---

[1]– محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، المرجع السابق، ص، 23.

[2]– محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، سنة 1978، ص، 34.

[3]– جعفر محمد أنس قاسم، المرجع السابق، ص 7.

العام، وهذا التخصيص يخضعه نظام قانوني استثنائي لحمايته، سواءً كان المال مخصصا باعتباره وسيلة أو محلا لمرفق، ما دام تخصيصه تم بطريقة مباشرة[1].

وقد عِيبَ على هذا الرأي تضييقه من المجال، عندما استبعد الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة، وحصرها في الأموال المخصّصة للمرفق العام.

كما وسّع من مجال الأموال العامة، عندما اعتبر أنّ جميع الأموال المخصّصة للمرافق العامة تندرج ضمن الدومين العام، حتى ولو لم ترقَ إلى ذلك المستوى، وبالتالي لا يجدر إحاطتها بحماية استثنائية كالتي تخضع لها الأموال العامة الأخرى[2].

كما عيب على ما قاله DUGUIT في تمييزه بين ما هو وسيلة وما هو محل المرفق العام، إذ أنّ هناك أموالا كالشواطئ والطرق لا يمكن اعتبارها لا محلا ولا وسيلة للمرفق العام مع ذلك تعتبر من أموال عامة[3].

لتدارك الانتقادات التي شابت نظريDUGUIT حاول "Jeze" إيجاد فكرة تجنّبه الانتقادات، إذ بقي وفيا لفكرة تخصيص للمرفق العام، وقام بإضافة عنصرين لاعتبار المال عاما وهما:

- أن يكون المرفق العام الذي تُخصَّص الأموال لخدمته مرفقا عاما جوهريا.
- أن تؤدي تلك الأموال وظيفة رئيسية في خدمة المرفق العام[4].

وبهذا يكون Jeze قد استبعد المباني من مجال الأموال العامة، واستبعد أيضا المنقولات باعتبار عدم وجودها لا يؤدي إلى شلل المرفق العام.

كما لم يعطنا معيارا كافيا للتمييز بين ما يعتبر أساسيا، وما لا يعتبر كذلك في المرفق العام، وعدم إعطاء أهمية للمباني الحكومية، فالقاضي لا يمكنه عقد جلسة على الطريق العمومي.

وبالتالي يمكننا القول أنّ هذا المعيار أثبت عجزه على إيجاد معيار يعوّل عليه لتمييز الأموال العامة وإخضاعها لنظام استثنائي لحمايتها.

وأمام هذا الوضع كان من الضروري البحث عن معيار كافٍ وشامل، لهذا حاول أصحاب المدرسة التخصيصية إعطاء معيار تخصيص للمنفعة العامة، وهذا ما سنوضحه في ما يلي.

---

[1]– إبراهيم عبد الرزاق شيخا، المرجع السابق، صفحات، 75-76.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1967 ، ص، 104.

[3]– إبراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص، 67.

[4]– إبراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع نفسه، ص، 68.

ثالثا: معيار التخصيص للمنفعة العامة

قامت أفكار أصحاب هذا المعيار على الانتقادات التي وجهت إلى المدرستين السابقتين، وحاولوا الجمع بين المدرستين[1]، إذ يعتبر المال عاما متى كان مخصّصا لتحقيق منفعة عامة، سواءً كان هذا المال مخصّصا للاستعمال المباشر للجمهور، أو مخصّصا لخدمة المرفق العام، ويستوي لديهم العقار والمنقول.

إلا أنّ هذا التعريف يؤدي إلى توسيع مجال الأموال العامة ويجعله يضم أشياء تافهة، لهذا كان من الضروري تقييده، وهذا ما دفع الفقيه HAURIOU، إلى التدخل وضبط فكرة المنفعة العامة وضوابط تحديد المال العام، حيث اشترط هذا الأخير أن يكون التخصيص للمنفعة العامة بقرار صريح من الإدارة.

وهذا ما أدى إلى انتقاده، فقد أعطى الإدارة السلطة التقديرية الواسعة، ولها الحرية الكاملة لإخراجها من مجال الأموال العامة متى شاءت، وكل هذا يؤدي إلى الخلط وعدم التمييز[2]، ولم يبين الحالات التي تتدخل فيها الإدارة بقرار التخصيص.

وفي محاولة أخرى لضبط هذا المعيار لتمييز الأموال العامة، قَصَرَ WALINE الأموال العامة على ما يكون منها ضروريًا ولازمًا، ولا يمكن الاستغناء عنه، ولا استبداله لسير الإدارة، إذ عرّف المال كما يلي: " يعتبر جزءا من المال العام كل مال مملوك لشخص إداري، يترتب على تكوينه الطبيعي أو على تهيئة الإنسان له، أو بسبب أهميته التاريخية أو العلمية، أن يصبح ضروريا لخدمة مرفقٍ عام أو لإشباع حاجة عامة، ولا يمكن تعويضه بمال آخر في القيام بهذا الدور "[3]

وبهذا قد استغنى WALINE عن المباني، لإمكانية استبدالها إذ ما تلفت، عكس السكك الحديدية التي لا يمكن الاستعاضة عنها بسير مرفق النقل إذا تعرضت للتلف[4]

وعلى الرغم من الانتقادات، إلاّ أنّ هذا المعيار يعتبر الأقرب إلى الواقع والمنطق، وبهذا يرجع الفضل الكبير إلى الفقه في إيجاد فكرة التمييز بين الدومين العام والخاص، وكذا إيجاد

---

(1)– إبراهيم عبد العزيز شيخا ، المرجع نفسه ،ص 72

(2)– ميلود بوخال، اختلال الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الجماعات المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية، العدد السادس، مارس، عام 1994، ص 49.

(3)– ميلود بوخال، المرجع السابق ، ص 50.

(4)– إبراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص، 74.

معيار للتمييز بينهما، غير أنّ هذا المعيار لم يقتصر على الفقه، إنما تبنّاه التشريع أيضا، حيث عرّفت لجنة تعديل القانون المدني الفرنسي الأموال العامة في جلسة 6 نوفمبر 1947 " في حالة عدم وجود نص مخالف لأحكام هذا القانون، لا تعتبر أموال الجماعات العمومية والمؤسسات العمومية من الأموال العامة إلا إذا كانت هذه الأموال موضوعة تحت تصرف الكافة للاستعمال المباشر ، أو إذا كانت مخصصة لمرفق عام"[1].

ما نستنتجه من هذا التعريف أنّ اللجنة قد تبنّت معيار التخصيص للمنفعة العامة، واعتمدت كذلك معيار الإعداد الخاص أو التهيئة الخاصة التي تتلاءم مع أغراض المرافق العامة، وبهذا ضيّقت من مجال الأموال العامة، على الرغم من أنّ هذا النص لم ير النور، إلا أنّ القضاء الفرنسي[2] استوحى العديد من أحكامه[3]، إذ يضفي صفة العمومية على المال على أساس معيار التخصيص للمنفعة العامة سواءً كان مخصّصا لاستعمال الجمهور مباشرة أو لمرفق عام.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تحديد الشروط الواجب توفرها حتى يعتبر المال عاما وهي:

– أن يكون المال مملوكا لأحد الأشخاص المعنوية العامة كالدولة، الجماعات المحلية[4].

– أن يكون المال مخصّصا للمنفعة العامة.

–يستوي أن يكون المال منقولا أو عقارا.

لم يقنن المشرع الفرنسي هذا المعيار إلا سنة 1982 في المادة 20 من قانون توجيه النقل الداخلي.

الفرع الثاني : معايير التمييز بين الأملاك الوطنية في الجزائر

وقد تكفل المشرّع الجزائري بتعريف الأملاك الوطنية، ولم يترك المجال للقضاء أو الفقه في تعريفها وإيجاد معيار لتميزه كالمشرع الفرنسي.

وعليه كذلك سنتطرق إلى المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري.

---

(1)– عبد العزيز سيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1983، ص 11.

(2)– إبراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص80.

(3)– إبراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع نفسه، ص، 83.

(4)– إبراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع نفسه، ص88.

أولا : معايير التمييز بين الأملاك الوطنية وفقا لدساتير الجزائرية

نظرا للأهمية التي تتمتع بها الأملاك الوطنية، فقد حظيت باهتمام الدساتير الجزائرية، إذ نجد أنّ المؤسس الدستوري قد اختار النهج الاشتراكي في الدستور سنة 1963[1]، وبهذا يكون قد بنى مبادئه على الاشتراكية، حتى تلك المتعلقة بموضوع الأملاك الوطنية.

عمل المشرع بعد ذلك على إصدار مجموعة من النصوص المتعلقة بسلسلة من التأميمات لوسائل الإنتاج الصناعية والخدماتية، بالإضافة إلى صدور أهم نص خلال هذه الفترة، وهو قانون الثورة الزراعية[2] الذي سعى إلى إعادة توزيع الأراضي على الفلاحين، وإدماج الأراضي مباشرة أو عن طريق تأميمها من جهة أخرى، وبالتالي تعتبر أملاكا للدولة، تعزيزا للنهج الاشتراكي بعد صدور دستور 1976[3]، حيث اعتبرتها المادة 13 أنها أعلى أشكال الملكية الاجتماعية.

لم يعطِ المؤسس الدستوري لها تعريفا محدّدا، بل حدّد حائزها وهو المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة[4]، وهذا ما تبناه المشرع في قانون الأملاك الوطنية سنة 1984[5].

كما لجأ المشرع الدستوري إلى أسلوب التعداد، إذ استعمل الحصر المباشر لأملاك الدولة، فهي إما عناصر مادية كالأراضي والغابات والمناجم، أو نشاطات كالمؤسسات والبنوك ومؤسسات النقل، مضيفا لها حماية دستورية، بإخراجها من نطاق التملك الخاص.

غير أنّ التعداد الذي أورده المؤسس الدستوري لا يعتبر كافيا للتعريف بأملاك الدولة، إذ حدّد مجموعة الأملاك التي اعتبرها ملك للدولة بشكل لا رجعة فيه، وترك الباقي أملاكا للمشرع أو الإدارة، وفتح المجال للسلطة التقديرية، ما عدا المذكورة في المادة 14 من دستور سنة 1976.

مع انعدام تعريف شامل محدّد لعناصر أملاك الدولة، وكذلك التغيرات السياسية والإقتصادية التي عرفتها الجزائر صدر دستور 1989[1]، الذي أخذ بالتوجه الليبرالي، إذ عاد

---

(1)– المواد 2/10، 22، 26 من دستور 1963، الصادر بتاريخ مؤرخ 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963 .

(2)– الأمر 71–73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، التضمن الثورة الزراعية، جريد رسمية رقم 97، صادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1971.

(3)– الدستور سنة 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76–97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة 24 نوفمبر 1976

(4)– المادة 1/14 من الدستور 1976 تنص على ما يلي "تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحجوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة"

(5)– قانون رقم 84–16 مؤرخ في 30 يونيو 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1984.

المؤسس الدستوري لسنة 1989 إلى تبنّي النظرية التقليدية التي تميّز بين الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها الدولة، الولاية، البلدية[2] .

وقد جاءت مواد هذا الدستور المتعلق بالأملاك الوطنية أوضح من الدستور 1976، وقد سايره المؤسس الدستوري لسنة 1996[3]، إذ تخليا على مصطلح "ملكية الدولة" واستبدلاها بمصطلح "الملكية العامة"، وعرّفاها بتحديد صاحبها لأنّها "ملك المجموعة الوطنية"، غير أنّ هذه الأخيرة ليست شخصا قانونيا، ولم يبين النص الدستوري من يمثلها[4]، وبالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية 90-30[5]، نجد الدولة هي التي تمثلها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المؤسِسَين الدستوريَين لسنتي 1989 و 1996، قد قاما بربط الملكية الوطنية بنوعيها العمومية والخاصة بمبدأ الإقليمية، مستبعدَين المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي أو التجاري[6].

زيادة على ذلك تم اللجوء إلى أسلوب التعداد في المادة 17 من دستور 1986-1996، ولجأ في الأخير إلى الإحالة إلى القانون في تحديد عناصر أخرى للأملاك الوطنية، وتبيان نظامها القانوني ولا سيما المتعلق بتسييرها، وذلك بحكم أنّ الدستور يتضمن المبادئ والقواعد العامة، ويترك التفصيل فيها للتشريع.

---

[1]- دستور سنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 -18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 9 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

[2]- المادة 18 من الدستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 9 الصادرة في 1 مارس 1989.

[3]- التعديل الدستوري سنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[4]- نجد نص المادة 14 من دستور 1976، يعرف ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة.

[5]- قانون رقم 90-30 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، رقم 52 الصادرة في 2 ديسمبر 1996.

[6]- المادة 17 من دستور 1989 تنص على ما يلي" الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم و المقالع والمواد"

ثانيا : معايير التمييز بين الأملاك الوطنية وفقا للقانون المدني.

إنّ نصوص القانون المدني الجزائري لا تقل أهمية عن نظيرتها في التشريع الفرنسي من حيث بلورت نظرية الأموال العامة، على الرغم من أنّ المشرع الجزائري هو من تبنّى فكرة الأموال العامة، وتحديد معايير التميز بينها، دون أن يترك مجالا واسعا في ذلك إلى الفقه.

تجدر الإشارة إلى أنّ أهمّ مادتين تضمنتا الأملاك الوطنية ونظامها القانوني في القانون المدني هما المادتان 688-689 اللتان لم تعدلا إلى حد الآن، حيث تنص المادة 688 "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات والتي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو هيئة لها طابع إداري أو مؤسسة إشتراكية أو الوحدة المسيرة الذاتية أو للتعاونية الداخلية في نطلق الثورة الزراعية".

ما يلاحظ على هذه المادة وجود اختلاف بين الصياغتين في العربية والفرنسية، ففي العربية استعمل عبارة "المصلحة العامة" وفي الفرنسية استعمل العبارة الأصح وهي استعمال جماعي[1]، ويلاحظ كذلك أنّها لم تتضمن التفرقة بين الأملاك الوطنية العامة والخاصة، كما أنّها قصرت الأموال على الدولة فقط دون الأشخاص الإقليمية الولائية والبلدية، وكل هذا راجع إلى عدم تعديل المادة وتحيينها بما يناسب التغيرات الواقعة.

وبهذا تكون المادة 689 من القانون المدني قد وضعت النظام القانوني الذي يحمي أموال الدولة لإخضاعها لقاعدة عدم جواز التصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها.

لكن الوضع لم يبقَ كذلك بصدور قانون يحكم الأملاك الوطنية[2]، الذي تبنى ازدواجية الأملاك الوطنية مسايرا للتطورات التي جاء بها دستور 1989.

ثالثا: معايير التميز بين الأملاك الوطنية وفقا لقانون الأملاك الوطنية.

إذ صدر قانون رقم 84-16[3]، في ظل دستور 1976[1]، الذي كرّس المبادئ الاشتراكية ومعناه تبني المشرع وحدة الأملاك الوطنية "تملك الدولة للمال".

[1]- الصياغة الفرنسية للمادة 688 من الأمر 75-58 مؤرخ في سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[2]- قانون رقم 90-30 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، رقم 52، الصادرة 2 ديسمبر 1992.

[3]- قانون رقم 84-16 المؤرخ في يوليو 1984، يتعلق بالاملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 27، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1984.

ومع صدور دستور 1989[2]، والتغيرات الجذرية التي حصلت في المجال الاقتصادي والسياسي، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تحيين المنظومة القانونية ومنها قانون الأملاك الوطنية، إذ ألغى قانون رقم 90-30 أحكام القانون السابق للأملاك الوطنية رقم 84-16.

فبالرجوع إلى المادة 2 من القانون 90-30، نجدها تعرّف الأملاك الوطنية بأنها "تشتمل على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة".

يتضح من خلال هذا التعريف، أنّ المشرّع أدخل المنقولات في مجال الأملاك الوطنية، كما اعتمد على مبدأ الإقليمية، وقسّمها إلى نوعين أملاك عمومية وأملاك خاصة.

فباستقراء المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية، نستنتج أنّ المشرّع الجزائري اعتمد على المعيار السائد في النظرية التقليدية لتعريف المال العام.

بالعودة إلى المادة 3 من نفس القانون، نجد المشرّع تبنّى معيار عدم قابلية التملك الخاص بالنسبة للأملاك الوطنية العمومية[3] بحكم طبيعنها أو وظيفتها[4]

كما أدرج قانون الأملاك الوطنية ضمن فئة الأملاك الوطنية العمومية، الأملاك التي اعتبرتها المادة 17 من الدستور من قبيل الملكية العمومية.

كما قامت المادة 14 من نفس القانون بتقسيم الأملاك الوطنية العمومية إلى صنفين وهما: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية[5]، وهي التي تتشكل بفعل الطبيعة، أما الثانية فهي الأملاك الوطنية العمومية الصناعية، والتي يتدخل الإنسان في وجودها، أما الأملاك الوطنية الخاصة بعد أن عرّفها قام بتعداد مكوناتها سواء تلك التابعة للدولة، الولاية، البلدية.

---

(1)- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، 129.

(2)- دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 89-18، بتاريخ 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

(3)- المادة 3 قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يونيو 2008، معدل ومتمم للقانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن لقانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ 3 غشت، 2008.

4- المادة 6 من القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 يونيو 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 3 غشت 2008

(5)- المادة 15 من قانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر، 1990.

- المواد 100-116 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية رقم 60، الصادرة في 24 نوفمبر 1991.

وفي الأخير، يمكننا القول أنّ المشرّع الجزائري قد تكفّل بوضع تعريف الأملاك الوطنية بنوعيها مستنبطا بعضها من النظرية التقليدية، والبعض الآخر من الدساتير التي مرّت على الجزائر.

المطلب الثاني : تمييز الأملاك الوطنية عما يشابهها.

تنص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25[1]، على ما يلي "تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية، أملاك وطنية، أملاك خواص أو أملاك خاصة والأملاك الوقفية ".

وبناءً على هذا النص سنميز بين الأملاك الوطنية ونوعي الأملاك المذكورة فيه

الفرع الأول: تمييز الأملاك الوطنية عن أملاك الخواص.

يعتبر حق الملكية من الحقوق الأساسية التي ضمنتها جميع المواثيق الدولية والنصوص الداخلية، وعلى رأسها أسمى القوانين التي نصّت على أنّ الملكية الخاصة مضمونة[2]، وهذا ما أكدته المادة 28 من قانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري[3]، التي نصت على خضوع الملكية العقارية الخاصة لأحكام القانون المدني[4]، الذي يعرّف الملكية في مادته 644 بأنها "حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".

كذلك عرفتها المادة 27 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري.

ومن خلال هاتين المادتين نجد انّ المشرّع استعمل مصطلح حق التصرف وحق التمتع وقصد به الاستعمال والاستغلال.

---

[1]- القانون رقم 90-25، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة في 18 نوفمبر 1990.

[2]- المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 ، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

[3]- المادة 28 من قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نومفبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة في 18 نوفمبر 1990.

[4]- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

وتنقسم الملكية الخاصة بالنظر إلى الشخص المالك إلى ملكية جماعية وملكية فردية، فتكون السلطات الثلاثة من تصرف واستعمال واستغلال في يد مالكها .

وهي تتفق مع الملكية الخاصة في جوانب وتختلف معها في جوانب أخرى.

أولا: أوجه التشابه

أول نقطة تلتقي فيها الأملاك الوطنية وأملاك الخواص، وهي كونهما تنصبّان على عقار أو منقول، وتتشابهان أيضا في كونهما صنفين من أصناف الملكية في الجانب العقاري حسب المادة 23 من قانون التوجيه العقاري[1].

وكذلك كلتا الملكيتين مشمولتان بحماية دستورية من كل اعتداء، بالإضافة للحماية الدستورية فهما تتمتعان بحماية إدارية.

كما تتشابه الأملاك الوطنية الخاصة دون العمومية بأملاك الخواص في مسألة قابلية التصرف.

ثانيا: أوجه الاختلاف

حيث تختلفان في عدة نقاط وهي:

اختلاف الأشخاص المالكة، فالأملاك الوطنية هي ملك للأشخاص المعنوية العامة، أما الأملاك الخواص فهي ملك لأشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية خاصة.

سلطة أصحاب الملكيتين عليهما، إذا كانت الملكية خاصة فللمالك الحق في ممارسة السلطة التامة على ملكيته، أما إذا كانت شائعة فهي تخول مالكها حق الإنتفاع، وسلطة حق الملكية هي لجميع الملاك على الشيوع.

أما الأملاك الوطنية فهي محمية بعدة قواعد، فالأملاك العمومية لا يجوز التصرف فيها، أما الأملاك الخاصة فالعكس من ذلك[2].

آليات الحماية: كلتاهما تتميزان بحماية إدارية –كما سنرى لاحقا– لكن تختلف حسب نوعية الملكية بالنسبة للأملاك الوطنية فترصد لها آليات وتقنيات وقائية تحميها كالتحديد والتصنيف.

---

[1]– القانون رقم 90–25، المؤرخ في 18 نوفمبر، 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة في 18 نوفمبر، 1990.

[2]– المادة 689 من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78، الصادرة في 30 سبتمبر، 1975.

أما بالنسبة لأملاك الخواص، هناك قواعد إدارية لحمايتها تتعلق بالتهيئة والتعمير كنظام الرخص، رخصة البناء[1] ورخصة الهدم[2].

القضاء المختص: إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، اعتمد المعيار العضوي لتوزيع الاختصاص، وبالتالي تخضع منازعات الأملاك الوطنية العمومية للقضاء الإداري، ويطبق عليها القانون العام، أمّا منازعات الأملاك الوطنية الخاصة، فيعود فيها الاختصاص إلى القاضي الإداري كأصل عام، وفي حالات أخرى يعود الاختصاص إلى القاضي العادي، وهذا راجع إلى ازدواجية القضاء التي تخضع لها هذه الأملاك.

أمّا أملاك الخواص فتخضع المنازعات المتعلقة بها لاختصاص القاضي العادي، وتطبق عليها أحكام القانون الخاص.

الفرع الثاني: تمييز الأملاك الوطنية عن الأملاك الوقفية

يعتبر الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا كبيرا في تاريخ الحضارة الإسلامية، ولا يختلف الوقف في القانون الوضعي عنه في الشريعة الإسلامية كثيرا، حيث كانت السباقة إلى تبني هذا النوع، وكان الهدف منه هو تخصيص مال معين بموجب عقد معين لفائدة مؤسسة، تقربا من الله عز وجل[4]. أما الوقف في القانون الوضعي، فخصّه المشرع بعدة نصوص قانونية، أين قام بوضع نظام قانوني خاص به، فقام بتعريفه في عدة نصوص أهمها المادة 213 من قانون الأسرة[5] "الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص عن وجه التأبيد والتصدق" وكذلك المادة رقم 31 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25[6].

---

(1)- المادة 76 من قانون رقم 90-29، المؤرخ في 1 ديسمبر، 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990.

(2)- المادة 50 من قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر، 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990.

(3)- المادة 800 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

(4)- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها في الوقف الإسلامي والقانون، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، ص، 64.

(5)- قانون رقم 84-11، المؤرخ في9 يونيو 1984، متضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة في 31 يوليو 1984

(6)- قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة في 18 نوفمبر، 1990

كما عرفته المادة الثانية من قانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف[1]، ومن خلال هذه التعريفات نستخلص خصائص الوقف وهي:

- يكون الملك الوقفي غير مملوك لأي شخص سواء طبيعي أو معنوي.
- هو عقد تبرعي.
- هو عقد شكلي مؤبد إذ يشترط إفراغه في شكل رسم.
- يخضع لحماية قانونية متميزة.
- يعطي حقَّ الإنتفاع للموقوف عليه.
- يتمتع بالشخصية المعنوية[2].

وينقسم الوقف إلى نوعين :

- الوقف العام: يسمى أيضا بالوقف الخيري حسب المادة 6 من قانون رقم 91-10.
- الوقف الخاص: ويسمى الوقف الأهلي وعرفته نفس المادة.

وللتمييز بين الأملاك الوطنية والأملاك الوقفية،نورد فيما يلي نقاط التشابه والاختلاف

أولا : أوجه التشابه.

- يهدف كلاهما إلى تحقيق المصلحة العامة.
- تكون الأملاك الوطنية عقارية أو منقولة وكذلك محل وقف.
- يخضع كلاهما لنظام حماية متميز وخاصة الحماية الدستورية.

-كما أحيطت كلتا الملكيتين بحماية مستمدة من القوانين[3] التي أحال إليها الدستور، فبالنسبة للأملاك الوقفية فالمادة 2 من قانون الأوقاف[4]، تنص على عدم جواز التصرف في محل الوقف. الوقف.

---

(1)- قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة بتاريخ 8 مايو 1991.

(2)- المادة 5 من القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة في 8 مايو1991.

(3)- المادة 4 من قانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1996

(4)- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 21، الصادرة في 8 مايو 1991.

وبهذا ينبثق على قاعدة عدم التصرف قاعدتين أخريين وهما عدم جواز إكتساب بالتقادم والحجز، مع أنّ قانون الأملاك الوطنية نصّ صراحة على حماية الأملاك الوطنية بهاته القاعدتين على عكس قانون الأوقاف، لكنّه يفهم من خلال إقراره لقاعدة منع التصرف.

كما أنّ القانون رقم07-02[1]، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، استثنى في المادة 3 منه الأملاك العقارية الوطنية والأملاك الوقفية من منح سندات ملكية لحائزها عن طريق تحقيق عقاري، مهما طالت مدة وضع اليد[2].

كما أن المادة 2/636 من قانون رقم 08-09[3]، قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصّت صراحة على عدم جواز الحجز على الأموال الموقوفة ماعدا الثمار والإيرادات.

كما أنّ هناك حماية جزائية لهذه الأملاك، إذ وردت نصوص في قانون العقوبات[4] وقوانين أخرى[5].

بما أنّ الوقف غير قابل للتصرف فيه، فهو غير خاضع لإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وهذا ما ورد في المادة 24من قانون الأوقاف.

تشترك أيضا الأملاك الوطنية والوقفية في خضوعها إلى عملية الجرد، وهي آلية إدارية تقوم بحمايتها.

[1]– قانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 2007.

[2]– المادة 3 من من قانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالاوقاف المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادر بتاريخ 8 مايو، 1991.

[3]– قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[4]– المواد 214-215-216 -160-160 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

[5]– المادتين 1213-124 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادر في 2 ديسمبر 1996.

ثانيا :أوجه الإختلاف:

تختلفان فيما يلي:

– الأملاك الوطنية وخاصة العمومية تتمتع بالصفة العمومية، لكن هذه الصفة نسبية لأنّها مقترنة بتخصيص المال للمنفعة العامة، على عكس الأملاك الوقفية التي تمتاز بالأبدية لكن هناك حالات حددها المشرع على سبيل الحصر[1].

- حالة تعرضها للضياع أو التلف.
- حالة فقدان منفعة مع عدم إمكانية إصلاحها.
- حالة الضرورة العامة كتوسيع مجسد .....الخ.

وتثبت هذه الحالات بقرار من السلطة الوصية.

– تختلفان كذلك في العمل القانوني الذي يضفي على المال صفة العمومية

– كما أنّ الأملاك الوطنية العمومية إذا ألغي تخصيصها تصبح ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، وبالتالي يمكن التصرف بها وتصبح قابلة للتنازل عكس الأملاك الوقفية.

– فمن حيث التسيير، فالأملاك الوطنية تابعة لوزارة المالية ومديرية أملاك الدولة على المستوى المحلى، أما الأملاك الوقفية فهي تابعة لوزارة الشؤون الدينية ونظارة الشؤون الدينية على المستوى المحلي[2].

– وبالنسبة إلى قواعد الاختصاص النوعي، بالنسبة للأملاك الوطنية يتم النظر في المنازعات المتعلقة بها كل من القاضي الإداري والعادي حسب نوع الأملاك الوطنية[3].

– أما بالنسبة للأملاك الوقفية فالاختصاص النوعي فيه يعود كأصل عام للقاضي العادي، ما لم يكن أحد أطرافها الإدارة[4].

وفي الأخير يمكن القول أنّ الأملاك الوطنية بنوعيها تبقى متميزة عن باقي الأملاك، حيث تختلف عن غيرها من حيث عناصرها وتكوينها وخاصة نظامها القانوني.

---

(1)– المادة 24 من قانون 91–10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالاوقاف المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادر بتاريخ 8 مايو، 1991.

(2)– نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص، 25.

(3)– حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 349.

(4)– عمار حمدي باشا، ليلي زروقي، منازعات عقارية، المرجع السابق، ص، 16.

الفصـــل الثانـي

آليات حماية الأملاك الوطنية

بعد تناولنا في الفصل الأول للتطور التاريخي لفكرة الأملاك الوطنية، في الجزائر وفرنسا، ومحاولتنا إيجاد معايير للتعريف بالأملاك الوطنية، سنحاول في الفصل الثاني التطرق للآليات التي تمّ وضعها لحماية الأملاك الوطنية، سواءً في الشق الإداري باعتباره مرحلة وقائية واستباقية، تهدف لحماية الأملاك الوطنية قبل وقوع الاعتداء عليها، كما سنحاول التطرق للشقّ القضائي باعتباره مرحلة علاجية للاعتداءات التي تقع على الأملاك الوطنية.

وسنتطرق لكل هذا، في مبحثين هما:

الآليات الوقائية لحماية الأملاك الوطنية.

دور القضاء في حماية الأملاك الوطنية.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية الاملاك الوطنية

لقد أحاط المشرع الجزائري الأملاك الوطنية بمجموعة من الآليات من أجل حمايتها من الاعتداء، وقد سنّ لأجل ذلك مجموعة من النصوص القانونية، قاصدا من ورائها تحقيق الحماية الوقائية، أو القبلية للأملاك الوطنية قبل وقوع الاعتداء عليها. وتتمثل هذه الحماية في نوعين نتناولهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: قواعد الحماية الإدارية

المطلب الثاني: قواعد الحماية المدنية

المطلب الأول: قواعد الحماية الإدارية.

لقد أوجب القانون على الإدارة حماية الأملاك الوطنية، وإزالة أي اعتداء يمكن أن تتعرّض له[1]. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف مكّنها من مجموعة من الوسائل أهمها: جرد الأملاك الوطنية والرقابة عليها.

الفرع الأول: جرد الأملاك الوطنية.

الجرد إجراء تلتزم به الهيئات العمومية من أجل جرد الأملاك العامة، وهدفه حماية الأملاك العامة، وتتم عملية الجرد من خلال التسجيل الوصفي والتسجيل التقييمي.

وقد تناول الجرد قانون الأملاك الوطنية[2]، والمرسوم 91-455[3].

فبالنسبة لقانون الأملاك الوطنية، فقد نصت المادة الثامنة منه على ما يلي: " يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها وجماعاتها الإقليمية..."[4].

أما بالنسبة للمرسوم 91-455 فقد نصت المادة الثانية منه على التالي: " يعني الجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهيئات التي تنتمي إليها والتي تخصّص للمؤسسات والهياكل العمومية"[5].

ويمكن التمييز بين نوعين من الأملاك الوطنية أثناء عملية الجرد

---

[1] - محمد علي احمد قطب، الموسوعة القانونية و الامنية في حماية المال العام، الطبعة الاولى، ايتراك للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص163.

[2] - قانون 30-90 مؤرخ في الفاتح ديسمبر1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

[3] - مرسوم تنفيذي 91-455 مؤرخ في 23 نوفمبر1991، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 60.

[4] - قانون 30-90 مؤرخ في الفاتح ديسمبر1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

[5]- Ahmed rahmani ,Les biens publics en droit Algérien ,les éditions internationales , 1996 p168

أولا: جرد الأملاك العقارية

إذ يجب على الإدارات والهيئات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجاري، القيام بإعداد جرد للعقارت التابعة للملكية العامة التي تحوزها، ويتم ذلك بإعداد بطاقة تعريفية تتكوّن من عدّة معلومات لاسيما:

- المُنشأة أو المصلحة أو المؤسسة التي خصّص لها العقار، ويجب في هذه الحالة ذكر تسميتها، مرجع النص الذي أنشأها، الجماعة العمومية التي ينتمي إليها(الدولة، الولاية، البلدية).
- العقار، إذ يجب تحديده من حيث النوعية والمحتوى والموقع و أصل الملكية، وقيمته[1].

وتحوي هذه البطاقة ثلاثة نسخ بيضاء خضراء وبنفسجية، حيث تحتفظ المؤسسة الحائزة للعقار بالبطاقة البنفسجية لديها، وترسل الأُخريين حسب كل حالة إلى:

- إدارة أملاك الدولة إذا كانت هذه الهيئة تابعة للدولة.
- إلى الوالي إذا كانت تابعة للولاية.
- إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت تابعة للبلدية.

ثانيا: جرد الأملاك المنقولة.

ويتم جرد كل الأشياء المنقولة وجميع المعدات بما فيها الماشية الحية.

أما فيما يخص الكتب والمؤلفات التي تشتريها المصالح، فإنها تثبت في سجل خاص بالجرد، والذي يمسكه عون مكلف بالمكتبة وتحت مسؤوليته[2]. أما الأشياء المنقولة والتي تعتبر كوحدة واحدة، فإنّها تدوّن في الجرد تحت رقم واحد كالسيارة. أمّا فيما يخص قطع الغيار المستبدلة فتسجّل تحت رقم مميز، وفي حالة تلفها أو سرقتها، يقوم رئيس المصلحة المعنية بتحرير محضر لبيان الواقعة، ويدوّن رقمه في سجل الجرد من طرف العون المكلف بالجرد مع شطب الأشياء المفقودة أو المسروقة من سجل الجرد[3].

---

[1]- المادة 11 مرسوم تنفيذي 91-455.

[2]- المادة 23 مرسوم تنفيذي 91-455.

[3]- أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر،عام 2009، ص 109

وعملية الجرد لا تتوقف عند تسجيل الأملاك الوطنية فقط، بل هي مستمرة من خلال الفحص الدوري لسجلات الجرد والمعاينة المستمرة لوجود هذه الأملاك وتدوين أي جديد يطرأ عليها[1].

ملاحظة: عملية الجرد لا تطبق على الأملاك العقارية والمنقولة التابعة لوزارة الدفاع الوطني[2].

الفرع الثاني:الرقابة على الأملاك الوطنية.

أشارت الى الرقابة على الأملاك الوطنية المادة 24 من قانون الأملاك الوطنية، حيث جاء في متنها مايلي: " تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، والسلطة الوصية معا، رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها، وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع"[3].

وقد وضع المشرع الجزائري نظام الرقابة بغرض تحقيق الحماية للأملاك الوطنية، وتمس عملية الرقابة كل الأملاك العمومية سواءً كانت طبيعية أو اصطناعية. وهذه العملية تستلزم توافر مجموعة من الإجراءات تشرف عليها هيئات نتناولها فيما يلي:

أولا: إجراءات الرقابة.

وتتمثل هذه الإجراءات على الخصوص في شكل الوثائق والعقود التي تحرّرها السلطات والأجهزة المخولة في شكل قانوني، نذكر منها:

- ضبط حدود الأملاك العقارية والتصاميم المرتبطة بها.
- مساحات تجزئة الأرض وتصاميم التصنيف والعقود المرتبطة بها.
- تجهيزات الأملاك الوطنية وتخصيصها.
- الاقتناء أو الإنجاز بمساعدة نهائية أو مؤقتة من الدولة أو عن طريق نزع الملكية.
- الاقتناء بالأموال الخاصة.

---

[1]- المادة 33 مرسوم تنفيذي 455/91.

[2]- المادة 43 مرسوم تنفيذي 455/91.

[3]- قانون رقم 30-90 امؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 سنة 1990.

- الرخص وعقود شغل الأماكن ومنح الامتياز أو المزارعة التي تبرم وفق التشريع المعمول به[1].

ثانيا: الهيئات المكلفة بالرقابة

ونجد من بين أهم هذه الهيئات مديرية أملاك الدولة، والتي تتمتع بحق دائم في مراقبة ظروف استعمال الأملاك الوطنية وصيانتها سواءً كانت أملاكا خاصة أو أملاكا عامة للدولة[2].

كما تتدخل إدارة أملاك الدولة في تحقيق العمليات المتعلقة باقتناء العقود والعقود العقارية، كعقود الإيجار وعقود التراضي والاتفاقيات التي تهدف لاستئجار المصالح العمومية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما تتولى الرقابة على الظروف التي اقتنيت أو أُجِّرت فيها هذه الأملاك، وتتأكد من مدى مطابقتها للتشريع المعمول به[3].

وتبقى جميع الهيئات ملزمة بتبليغ مديرية أملاك الدولة بكل القرارات المتعلقة بضبط حدود الأملاك العامة وإدراجها وإنشاء الارتفاقات عليها لنقل الملكيات المجاورة لها، وهذا من أجل تسجيلها في سجلات الأملاك الوطنية والسجلات العقارية، ويتم ضبط هذه السجلات بطريقة مستمرة. يضاف إلى هذا وجوب تبليغ الإداراتِ مديريةَ أملاك الدولة بكل قرار تخصيص أو إلغاء تخصيص أو أي تغيير لغرض الأملاك الوطنية[4].

وللمديرية العامة للأملاك الوطنية دور استشاري، حيث يمكن للمصالح العمومية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجماعات المحلية استشارتها، وبدورها تقوم مديرية أملاك الدولة بالإدلاء برأيها بما يضمن الدفاع عن أملاك الدولة والمحافظة عليها[5].

---

(1)- المادة 177 مرسوم تنفيذي 455/91.

(2)- المادة 178 مرسوم تنفيذي 91-455.

(3)- المادة 179 مرسوم تنفيذي 91-455.

(4)- المادة 180 مرسوم تنفيذي 91-455.

(5)- المادة 186 مرسوم تنفيذي 91-455.

الفرع الثالث: المحافظة على الأملاك الوطنية.

من أجل حماية الأملاك الوطنية ومواجهة الأخطار التي قد تلحق بها، أوجب القانون على مستعملي هذه الأملاك والمستفيدين منها والحائزين لها،مراعاة الأنظمة الجاري العمل بها، وتَحَمُلِهِم مسؤولية الأضرار التي قد يتسببون بها. ومن أجل حسن اضطلاع إدارة أملاك الدولة بالمحافظة على الأملاك الوطنية نجد أن القانون أعطاها مجموعة من الوسائل لأداء هذه الوظيفة وتحقيق النفع العام[1]، ويمكن تقسيم هذه الوسائل الى قسمين هما:

أولا:الوسائل المادية

تناولتها المادة 67 من قانون الأملاك الوطنية، والتي جاء في متنها ما يلي: " يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما:

- أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية العمومية التي يقصد بها، أعباء القانون العام، الارتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاقات الطريق، ومصبات الخنادق والرؤية والغرس، والتقليم، تصريف المياه، ومكس الأسواق، والارتكاز، أو أعباء أخرى ينص عليها القانون.
- الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية، وتفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة. ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني وحسب الإجراءات المتعلقة بها"[2].

مما سبق نجد أنّ الالتزام بالصيانة يعتبر واجبا يمليه القانون على الإدارة، ويقتضي من خلالها تخصيص مبالغ مالية من ميزانيتها من أجل صيانة الأملاك الوطنية، وتتمّ عملية الصيانة أما بواسطة أجهزتها الخاصة بها، أو بواسطة التعاقد مع مؤسسات مختصة في الصيانة. وتدخل في نطاق أعمال الصيانة: الترميمات، التعديلات، التسييج، الإصلاحات،

[1]- محمد علي احمد قطب، المرجع السابق، ص249.

[2]- قانون 30-90 مؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 سنة 1990.

أعمال الكنس والنظافة...[1] وأعمال الصيانة هذه تمس العقارات سواءً كانت مبنية أو غير مبنية أو عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص، وتسمى أشغالا عامة، ولا يمكن أن تمس المنقولات بأي حال من الأحوال[2].

ثانيا: الوسائل القانونية.

وتتمثل هذه الوسائل في حق الإدارة في إصدار اللوائح التنظيمية، هدفها مواجهة كافة الاعتداءات والمخالفات التي تقع على الأموال العامة. ويمكن تقسيم اللوائح التنظيمية إلى قسمين:

- لوائح الضبط الإداري العام، وهي تنطوي على عقوبات جنائية[3]، وتهدف لتحقيق النظام العام، وهي تطبق بصفة عامة على كافة الأموال العامة.
- لوائح الضبط الإداري الخاص، وهي منظمة ومسطرة من طرف كل إدارة لتنظيم استخدام الأموال العامة المملوكة لها وصيانتها، وهي تحوي جزاءات جنائية كذلك[4].

وفي هذا الصدد، فقد منحت المادة 68 من قانون الأملاك الوطنية إمكانية سنّ قواعد تنظيمية هدفها المحافظة على الأملاك الوطنية، إذ نصّت في فقرتها الثانية على ما يلي: "ولضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأملاك الوطنية، تخول السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية صلاحية سنّ قواعد تنظيمية"[5].

ويبقى الغرض من الالتزام بالصيانة هو ضمان استمرارية أداء المال العام لوظائفه في جميع الأحوال، ولهذا يلزم الشخص الإداري بتحمل الأعباء المالية المقررة عليه لتحقيق الصيانة، يضاف إليه تحمل النفقات والمسؤوليات الناجمة عنه[6].

ويمكن الاشارة الى أنّ الالتزام بالصيانة ليس محصورا في الصيانة العادية المتعارف عليها، إذ تندرج تحتها عمليات التحديث والتطوير المستمرين للمال العام بما يناسب استعمالاته.

ويكلف بهذا الالتزام الشخص الاداري المالك للمال العام، أو الحائز له في حالة الأموال المخصصة للمرفق العام، وهذا الالتزام يهدف لتحقيق مايلي:

---

[1]- حمدي باشا عمر، ليلى زروقي، المرجع السابق، ص99.

[2]- أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، المرجع السابق، ص 111.

[3]- المادة 454 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 06-23.

[4]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص250.

[5] قانون رقم 90-30 مؤرخ في الفاتح من ديسمبر1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52، سنة 1990.

[6]- محمد علي أحمد قطب، المرجع السابق، ص244.

- ضمان استمرار تخصيص المال العام لتحقيق النفع العام.
- حماية الإدارة من الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيب الأفراد جراء استعمال هذه الاموال بسبب عدم الالتزام بقواعد الصيانة المطلوبة[1].

المطلب الثاني: قواعد الحماية المدنية.

رغم أنّ المشرع قد أقرّ آليات في الجانب الإداري لحماية الأملاك الوطنية، وأفرد وسائل متعدّدة لضمان الحماية التامة لها، فإنه لم يكتف بهذا فقط، بل تجاوزها الى الجانب المدني، إذ وباستقرائنا لنصوص القانون المدني الجزائري، نجده قد نصّ على أموال الدولة في المادتين 688 و 689 منه، إذ جاء في متن المادة 688 من القانون المدني الجزائري الآتي:" تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصّص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية"[2].

كما جاء في متن المادة 689 من نفس القانون ما يلي: " لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم، غير أنّ القوانين التي تخصّص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدّد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها"[3].

فمن خلال نص المادة 688 قانون مدني جزائري، فإنّ المشرع قد سوّى بين العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو لأحد اشخاص القانون العام، إضافة الى تبيانه للشروط الواجب توافرها في المال حتى يكتسب صفة العمومية، والمتمثلة في شرطين هما:

1- أن يكون المال مملوكا للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام سواءً كان عقارا أو منقولا.

2- أن يكون هذا المال مخصّصا للمنفعة العامة، بغضّ النظر عن الطريقة التي نصّ عليها القانون[4].

---

[1]- محمد علي أحمد قطب المرجع نفسه، ص 245-246.

[2]- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

[3]- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 149 إلى 154.

إضافة إلى هذا فقد نصّ قانون الأملاك الوطنية على ثلاثة قواعد، تضمنتها المادة 4 وهي:

- عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية.
- عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم.
- عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية.

الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية.

وتنطلق فكرة هذه القاعدة من صفة العمومية المتصلة بهذه الأموال، ويترتب عليها عدم قابلية هذه الأموال للتصرف فيها سواءً كانت أموالا عقارية أو منقولة، وسواءً كان هذا التصرف بمقابل أو دون مقابل...[1]

ولهذه القاعدة أساس ترتكز عليه ونطاق تطبق فيه.

أولا: أساس قاعدة عدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية.

إذ كانت الشريعة الإسلامية السبّاقة الى العمل بهذه القاعده، بحيث كان يُمنع على الخليفة التصرف في الأنهار والبحار والثروات الطبيعية[2].

إنّ هذه القاعدة ترتكز على فكرة التخصيص للمنفعة العامة، فتبقى هذه الأموال غير قابلة للتصرف ما دامت مخصصة للمنفعة العامة. وقد كان أول نص تضمّن هذه القاعدة صراحة هو أمر ديمولان Ordonnance de moulins، سنة 1566، وكان هدفُها آنذاك غلَّ يد الملك عن التصرف في أموال التاج، إلا أنه وبعد الثورة الفرنسية تم إلغاء هذه القاعدة بهدف تغطية نفقات الثورة.

أما في الجزائر، فيمكن إرجاع اساس هذه القاعدة إلى نص المادة 688[3] من القانون المدني الجزائري و كذلك نص المادتين 4[4] و 66[5] من قانون الأملاك الوطنية.

---

[1]- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص753.

[2]- ابراهيم منصور الشحات، المرجع السابق، ص 95.

[3]- تنص المادة 688 من القانون المدني الجزائري: " تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية"

[4]- تنص المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية: " الأملاك الوطنية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز...."

[5]- تنص المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية: "... مبادئ عدم قابلية التصرف، و عدم قابلية التقادم، و عدم قابلية الحجز...."

وقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام، مُرتبطة بتخصيصه للمنفعة العامة، فدونها لا يمكن تحقيق الانتفاع العام بالأموال العامة للدولة، مع ما يجلبه من ثبات واستقرار، فالتخصيص للمنفعة العامة يمكن الدولة من القيام بالأعباء المنوطة بها[1].

ثانيا: نطاق قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية.

إنّ تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية يمتد نطاقه إلى العقارات والمنقولات كليهما، وهذا ما يستشفّ من نص المادة 688 قانون مدني جزائري.

ولهذا فإن الغاية من منع التصرف في الأموال العامة هو تحقيق الحماية لها، ومنع انتقال ملكيتها الى الغير، ما دامت مخصصة للمنفعة العامة، فمثلا لو أخطأت الإدارة وباعت مالا عاما تستطيع استرداده في أي وقت، ولا يمكن للمشتري التحجُّج بأي قاعدة من قواعد القانون كقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا رقم 60280 [2].

لكن رغم هذا الحظر المفروض عن التصرف في الأملاك العام، فإن الإدارة بإمكانها القيام بتصرفات تتماشى مع الصفة العمومية للأملاك الوطنية، ومن هذه التصرفات:

1- تحويل التسيير: ويقصد به نقل تسيير أحد الأملاك العامة من هيئة إلى هيئة أخرى، مع احتفاظه بالصفة العمومية. وهذا التصرف يعتبر عملا من الأعمال الإدارية.

2- تقرير حق الارتفاق: إذ يجوز للإدارة أن ترخّص للملّاك المجاورين لأحد الأملاك العامة بفتح ممر في هذه الأملاك، مع مراعاة طبيعة أنّ هذا الملك عام.

3- الترخيص بشغل الأملاك العامة: حيث يجوز للإدارة منح تراخيص لاستعمال المال العام، لكن ينبغي عليها الإشارة الى الطابع المؤقت لهذه التراخيص، والتأكيد على حقّها في إلغاء هذه التراخيص في أي وقت بدافع المصلحة العامة[3].

ولنطاق تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العامة نتائج متعددة يمكن إبرازها في النقاط التالية:

- عدم تجزئة حق الملكية على الأموال العامة.
- عدم خضوع الأملاك لقاعدة نزع الملكية للمنفعة العامة.

---

[1]- أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص90.

[2]- القرار رقم 60280 المؤرخ في 1990/04/07 الصادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية 1992، العدد 03، ص174.

[3]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 96-97

- لا يجوز أن تكون هذه الأملاك محلا للتبادل ما دامت مخصصة للنفع العام[1].

الفرع الثاني: عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم.

أولا: أساس قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم:

بعتبر التقادم المكسب من أسباب اكتساب الملكية العقارية، ونجد أنّ المشرع الجزائري لم يعطِ تعريفا له، بل ترك الأمر للفقه، عكس المشرع الفرنسي الذي عرَّف التقادم المكسب بأنه: "طريق لكسب حقوق أو التخلص منها بمرور زمن معين"[2].

وتعود جذور هذه القاعدة إلى ما قبل الثورة الفرنسية، وقبل ظهور النظرية التقليدية لأموال الدولة، وهذه القاعدة ذات أساس فقهي و قضائي[3].

أما في الجزائر، فإنّ هذه القاعدة لم تكن وليدة الفقه والقضاء، بل كانت محل إقرار من المشرع الجزائري، حيث تناولتها لأول مرة في المادة 22 من قانون الثورة الزراعية[4]، والتي نصت على أنّ الأراضي المدمجة ضمن صندوق الوطني للثورة الزراعية، هي ملك للدولة ولا يجوز اكتسابها بالتقادم، كما نصّت على هذه القاعدة المادة 689 من القانون المدني الجزائري[5].

وحتى عند تبني الجزائر للنهج الرأسمالي مع دستور 1989[6]، لم يتخلّ المشرع عن قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم، بل زاد أن نصّ عليه صراحة في قانون الأملاك الوطنية[7] في محتوى المادتين 4 و 66.

لكن ما يلاحظ على هاتين المادتين أنهما نصتا على حماية الأملاك الوطنية العمومية فقط، ما يجعل التساؤل يثور حول الأملاك الوطنية الخاصة إن كانت تخضع لقاعدة عدم اكتسابها بالتقادم أو لا.

---

[1]- محمد علي احمد قطب، المرجع السابق، ص63-64.

[2]- المادة 2219 من القانون المدني الفرنسي.

[3]- جعفر محمد انس قاسم، المرجع السابق، ص 28.

[4]- أمر 71-73 مؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، جريدة رسمية 97 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[5]- أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[6]- مرسوم رئاسي رقم 89-18 صادر بتاريخ 28 فيفري سنة 1989، جريدة رسمية رقم 09، صادرة بتاريخ 01 مارس 1989 يتضمن الدستور.

[7]- قانون 90-30 مؤرخ في اول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

فإذا رجعنا إلى نص المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية، نجدها تنص على ما يلي: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم وللحجز".

تخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية المعمول بها".

إنّ هذا الغموض المثار حول تطبيق هذه القاعدة على الأملاك الوطنية الخاصة، تسبب في وقوع اعتداءات على هذه الأماكن، ما دفع المشرّع الى التدخل ولو بصورة غير مباشرة من خلال القانون رقم07-04[1]، والذي نص في المادة الثالثة منه على ما يلي:"لا تطبق أحكام هذا القانون على الأملاك العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقا عرش والأملااك الوقفية".

لكن المشرّع لم يتوقف هنا فقط، إذ تدخل مجدّدا في خضم الإصلاحات الهادفة لحماية الأملاك الوطنية، حيث قام بتعديل قانون الأملاك الوطنية[2]، لا سيما المادة الرابعة، والتي جاء في نص فقرتها الثانية مايلي: "الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم وللحجز ما عدا المساهمات المخصّصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية...".

أما فيما يخص موقف القضاء، فنجده قد أقرّ صراحة بعدم جواز اكتساب الاملاك الوطنية بالتقادم سواءً كانت عمومية أو خاصة، وهذا ما ورد فيه الرأي صراحة من خلال القرار رقم 150719 الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي:

"... حيث أنه وعلى عكس ما ذهب إليه الطاعن، فإن الأحكام القانونية التي استدل بها ومنها المادتين 688 و689 من القانون المدني والمواد 2، 4، 17، 89 من القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 ليس بها ما يجيز الاكتساب عن طريق التقادم للأملاك الوطنية، التي عرفتها المادتان 2 و3 من القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية، وذلك سواءً تعلق الأمر بالأملاك العمومية التابعة للدولة أو للولاية أو البلدية أو الأملاك الوطنية والأملاك الخاصة التابعة لهذه الهيئات[3].

---

[1]- قانون 07-04 مؤرخ في 27 فبراير 2007، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 28 فبراير 2007.

[2]- قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يونيو 2008 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990 و المتضمن قانون الاملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 44، صادرة بتاريخ 3 غشت 2008.

[3]- قرار رقم 150719، صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 25 فيفري 1998، الاجتهاد القضائي، عدد خاص، جزء 2، سنة 2004، ص104.

ثانيا: نتائج قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم.

قد يترتب على قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم عديد النتائج، لكنّ أهمها يمكن ايجازها في النتيجتين التاليتين:

1- عدم جواز الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

إنّ قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم تعتبر قاعدة جوهرية يتم الاستناد عليها لحماية هذه الأموال، فإنّه بالمقابل لا يمكن الاحتجاج بالحيازة لادّعاء الملكية على أموال الدولة، وهذا لمنع خروج هذه الأملاك من ذمة الأشخاص الإقليمية المالكة لها، وقاعدة الحيازة سند الملكية المنصوص عليه في المادة 835[1] في فقرتها الأولى لا يمكن تطبيقها على الأملاك الوطنية، حتى وإن كان الحائز حسن النية، فمتى علمت الإدارة بذلك وجب عليها استردادها.

2- عدم جواز الاحتجاج بقواعد الالتصاق لاكتساب الأملاك الوطنية.

فالأصل أنّه لا يجوز اكتساب الأملاك الوطنية بواسطة الالتصاق، وهذا ما يتجلى في نصوص القانون المدني الجزائري[2]، لاسيما المواد 778 إلى 781.

فمن خلال استقراء نص المادة 779[3] من القانون المدني نجد أنّ المشرّع الجزائري قد اعتبر الأراضي التي ينكشف عنها البحر ملكا للدولة، وهذا ما يظهر جليا في متن المادة 9 فقرة 2[4] من المرسوم 12-427[5] التي يستخلص منها أنّ المساحات المشمولة في الأملاك البحرية، والتي تكشف عنها الأمواج في أعلى مستواها تُدْمَج بعد إجراء المعاينة في الأملاك الوطنية الخاصة بقوة القانون، وبالتالي لا يجوز للملّاك المجاورين التعدي على هذه المساحات التي انكشف عنها البحر بدعوى أنّها ملتصقة بأملاكهم، وهذا ما أكدت عليه المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية، والتي ورد في نصّها ما يلي :" إنّ الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج، تشكل أملاكا وطنية عمومية اصطناعية".

---

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المدل و المتمم

[2]- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم

[3]- المادة 779 قانون مدني جزائري: " تكون ملكا للدولة الأرض الذي ينكشف عنها البحر.
لا يجوز التعدي على أرض البحر، و الأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة".

[4]- المادة 2/9 مرسوم 12-427: " و عندما يبين إجراء المعاينة أن المساحات التي كانت من قبل مشمولة في الأملاك العمومية البحرية، أصبحت لا تغطيها الأمواج في أعلى مستواها، تدمج الأراضي المكشوفة قانونا في الأملاك الخاصة للدولة"

[5]- مرسوم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية رقم 69، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

لكن في مقابل المنع هذا، نجد أنّ المشرّع أعطى للملّاك المجاورين إمكانية اكتساب ملكية بعض الأراضي، والتي نصت عليها المادة 778[1] من القانون المدني الجزائري، والمادة 21 من المرسوم 12-427[2] إذ نصّت هاتان المادتان على مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي:

- أن تكون الأرض قد تكوّنت من طمي النهر بطريقة تدريجية وغير محسوسة.
- أن تكون الأرض التي تكونت نتيجة الطمي فوق منسوب الماء في حالة الفيضان.
- أن تكون الزيادة نتيجة تراكم لطمي الأراضي المجاورة لأراضي الخواص.
-أن تكون الزيادة طبيعية، لا دخل للمالك المجاور فيها.

الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية.

إذ تعتبر هذه القاعدة تكملة للقاعدتين الأخريين، وهذا ما يدخل في المصلحة العامة، إذ يعتبر بديهيا عدم جواز الحجز باعتبار أنّ ذمة الدولة والهيئات المحلية مليئة دائما[3].

ونجد أنّ هذه القاعدة مبنية على مجموعة من الأسس ما يترتب عليها عديد نتائج نتناولها فيما يلي.

أولا: أساس قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية.

إذ يمكن استخلاص الأسس التي تقوم عليها هذه القاعدة من خلال تفحص النصوص القانونية، لاسيما القانون المدني و قانون الأملاك الوطنية.

فبالنسبة للقانون المدني، نجده ينص في المادة 689[4] منه على عدم جواز الحجز على أموال الدولة.

وهذا ما سارت عليه المادة 4[5] والمادة 66[6] من قانون الأملاك الوطنية اللتان أكدتا على على عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية.

---

[1]- المادة 778 قانون مدني:" الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للمالكين المجاورين"

[2]- المادة 21 مرسوم 12-427: " يكون الطمي و الرواسب الموجودة خارج الأملاك العمومية المائية الطبيعية ملكا للملاك المجاورين، طبقا لأحكام القانون المدني"

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص195.

[4]- المادة 689 قانون مدني: " لا يجوز التصرف في أملاك الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم...".

[5]- المادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز"

[6]- المادة السادسة و الستون من قانون الأملاك الوطنية: " وتستمد القواعد العامة لحماية الاملاك الوطنية العمومية مما يأتي:

وتكمن العلّة من هذا المنع تخصيصها للمنفعة العامة، لهذا لا يتصور أن يتم التنفيذ الجبري على أموال عامة حتى تقوم بالغرض الذي أُعِدت من أجله[1].

ولهذا يرى جانب من الفقه أنّ هذه القاعد تعتبر ضمانا جديا لحماية أموال الدولة من التصرف فيها، ولا يمكن الحجز على هذه الأموال إلا بتجريدها من صفتها وتحويلها إلى أموال خاصة، وهذه الحالة التي تستطيع الإدارة من خلالها التصرف في هذه الأموال[2].

ثانيا: النتائج المترتبة على هذه القاعدة.

إن إعمال هذه القاعدة يرتب النتائج التالية:

- لا يجوز الحجز على الأموال العامة.
- لا يجوز رهن الأموال العامة، سواءً كان رهنا رسميا أو رهنا حيازيا[3].

-لا يمكن تطبيق إجراءات نزع ملكية المال العام لعدم جواز التنفيذ الجبري على الأموال العامة، وتصبح هذه الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا[4].

- هذه القاعدة تعتبر من النظام العام، بحيث يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى[5].

- مبادئ عدم قابلية التصرف، و عدم قابلية التقادم، و عدم قابلية الحجز."

[1]- محمد علي أحمد قطب، المرجع السابق، ص 77-78.

[2]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص99.

[3]- محمد علي احمد قطب، المرجع السابق، ص 78.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 99.

[5]- محمد علي احمد قطب، المرجع السابق، ص80.

المبحث الثاني: الأليات العلاجية لحماية الأملاك الوطنية.

إضافة الى الآليات الإدارية التي تم التطرق لها آنفا، والتي مكنّت الإدارة من توفير الحماية للأملاك الوطنية من التعدي عليها بطريقة وقائية استباقية، ومن أجل تحقيق ضمان وحماية أكثر لهذه الأملاك، فقد مكّن المشرّع الإدارة المكلّفة بحماية الأملاك الوطنية من من آليات علاجية تضمن لها معالجة الاعتداءات التي تتعرّض لها الأملاك الوطنية، إذ أعطاها حق اللجوء الى القضاء لدفع أي ضرر أو تعدٍّ عن الأملاك الوطنية في حال وقوعها.

وباعتبار أنّ المشرع الجزائري قد تبنى ازدواجية القضاء من خلال دستور 1996 والذي تمّ بموجبه استحداث القضاء الإداري، وتلاه فيما بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 2006 والذي أصبح قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولذا سيتم التركيز في هذا المبحث على دور كل من القضاء الإداري والعادي في حماية الأملاك الوطنية.

المطلب الأول: دور القضاء الإداري في حماية الأملاك الوطنية.

كما سبق ذكره، فالقضاء الإداري قد تم استحداثه بموجب دستور 1996، وأصبح جهازا مستقلا عن القضاء العادي متمتعا بصلاحية النظر في المنازعات المعروضة عليه[1].

وهو كما القضاء العادي محدّد اختصاصه مكانيا ونوعيا، إضافة إلى هذا فإنّ القضاء الإداري يقسم الى قسمين قضاء موضوعي و قضاء استعجالي.

الفرع الأول: دور قاضي الموضوع الإداري في حماية الأملاك الوطنية.

فحتى يمكن تحديد نوع النزاعات وطبيعتها التي يستطيع قاضي الموضوع الإداري الفصل فيها، يتعين تحديد المعيار الذي يحدّد مجالات اختصاص قاضي الموضوع الإداري.

ولهذا سنحاول التطرق الى مجال الاختصاص والمنازعات التي يمكن عرضها على قاضي الموضوع الإداري.

أولا: القواعد العامة لاختصاص القضاء الإداري.

باستقرائنا لنصوص القانون الجزائري، لاسيما قانون الإجراءات المدنية[2]، نجده قد كرّس في المادة السابعة[3] منه المعيار العضوي، الذي أعطى للقاضي الإداري صلاحية النظر في كلّ النزاعات التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، سواءً بصفة المدعي أو المدعَى عليه، وتكمن اهمية المعيار العضوي في سهولة تحديد القضاء

---

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 2005، ص 10.

[2]– أمر رقم 66–154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية رقم 47 صادرة بتاريخ 9 يونيو 1966.

[3]– المادة 7: " كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى العمالات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، و يكون حكمها قابلا للطعن أما المجلس الأعلى"

المختص، إذ ينعقد اختصاص القضاء الإداري متى صارت أحد الأشخاص العمومية المذكورة في المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية[1].

وقد طرأ تغيير جذري على قانون الإجراءات المدنية، حيث تم إلغاء الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، واستبداله بقانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] الجديد، إذ عاد وأكّد المشرع في المادة 2/800[3] من القانون 08-09 على المعيار العضوي في النزاع الذي يمكن عرضه أمام القضاء الإداري.

وباعتبار الأملاك الوطنية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أملاك وطنية تابعة للدولة، وأملاك وطنية تابعة للولاية، وأملاك وطنية تابعة للبلدية، وباعتبار أنّ مالكها شخص معنوي يتمتع بأهلية التقاضي، فقد عيّن القانون ممثلين قانونين من أجل تمثيله أمام القضاء، وهذا ما يتجلى من خلال نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية[4]، والتي ورد في متنها ما يلي: " مع مراعاة النصوص الخاصة، وعندما تكون الدولة او الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تتمثل بواسطة الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية"، وعند تتبع النصوص الخاصة المتعلقة بالأملاك الوطنية لاسيما قانون الأملاك الوطنية[5]، نجد المادة العاشرة منه تنصّ على مايلي: " يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون"

---

(1)- أمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية رقم 47 صادرة بتاريخ 9 يونيو 1966.

(2)- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية رقم 21 صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

(3)- المادة 2/800 قانون 08-09: "تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

(4)- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية رقم 21 صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

(5)- قانون90-30 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رقم 52.

وهذا ما وضّحته كذلك المادة 125[1] من قانون الأملاك الوطنية، والتي حدّدت الأشخاص الذين يَمْثُلون أمام القضاء للتمثيل فيما يخص الأملاك الوطنية.

كما نجد أنّ المادة 191 من المرسوم 12-427[2] قد حدّدت القضايا التي يختص الوزير المكلف بالمالية بمتابعة دعاواها وهي:

- جميع الأملاك الخاصة التابعة للدولة التي تسيّرها إدارة الأملاك الوطنية مباشرة، ومن ضمنها الأملاك المخصصة للمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمالية.
- تسيير الأملاك التابعة لملكية الخواص التي تسند إليه وإدارتها، طبقا للقانون أو بمقتضى حكم قضائي.
- تحديد طابع الملكية الوطنية العامة و الخاصة طبقا للقوانين المعمول بها.
- حق ملكية الدولة وجميع الحقوق العينية الأخرى التي يمكن أن تنجم عن الأملاك المنقولة والعقارية التابعة لأملاك الدولة.
- صحة جميع الاتفاقيات التي تتعلق باقتناء أملاك الدولة وتسييرها أو التصرف فيها، وتطبيق الشروط المالية لهذه الاتفاقيات.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أعطت المادة 192[3] فقرة 3 من نفس المرسوم للوزير إمكانية تكليف موظفي إدارة الأملاك الوطنية المخولين قانونا من قبله، بتمثيله في القضايا القائمة، وهذا يتجلى في المادة الثانية فقرة اولى من المرسوم الوزاري[4] المؤرخ بتاريخ 20 فيفري 1999.

كما منحت المادة 192 من المرسوم التنفيذي 12-427 في فقرتها الثانية[5] للوالي إمكانية رفع دعوى المطالبة بمصالح الدولة فيما يخص الأملاك الواقعة في ولايته، بشرط عدم نص القانون على خلاف ذلك.

---

[1]- المادة 125 من قانون 90-30.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية رقم 69 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012

[3]- المادة 3/192 مرسوم 12-427.

[4]- المادة الثانية مرسوم وزاري مؤرخ في 20 فيفري1999.

[5]- المادة 2/192 من المرسوم التنفيذي 12-427 : " يمارس الوالي المختص إقليميا، فيما يخص أملاك الدولة الواقعة في ولايته، دعوى المطالبة بمصالح الدولة في مجال املاكها طبقا لقانون الولاية، إلا إذا نص القانون على غير ذلك".

ثانيا: طبيعة القضايا الإدارية المتعلقة بالأملاك الوطنية.

إذ نجد أن هذه القضايا عديدة ومتنوعة، لكن يمكن إجمالها في ثلاثة فئات نوردها فيما يلي:

1- القضايا المتعلقة بملكية الأملاك الوطنية: حيث تدخل القضايا المتعلقة بملكية الأملاك الوطنية في اختصاص القضاء الإداري[1]، كما أكّدت ذلك المادة 191 فقرة الرابعة والخامسة[2] من المرسوم 12-427، حيث أوكلت تحديد طابع الملكية العمومية والخاصة، وكل ما يتعلق بحق ملكية الدولة وجميع الحقوق العينية الأخرى إلى القاضي الإداري، وتكون ممثلة بالوزير المكلف بالمالية.

كما نجد أنّ المحكمة العليا، قد كرّست اختصاص القضاء الإداري في كثير من القضايا المتعلقة بملكية الأراضي التابعة للأملاك الوطنية، حيث جاء في القرار رقم 260154[3]، الصادر بتاريخ 24 مارس 2004، ما يلي:" حيث أنّ المطعون ضدّهم ينازعون المستثمرة في ملكية الأرض لمساحة 2 هكتار، وأنّ المستثمرة تحوز هذه الأرض بموجب عقود استفادة، فإنّ الاختصاص وفقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية[4] يعود للقضاء الإداري.

وحيث أنّ الاختصاص النوعي من النظام العام وفقا للمادة 93 من قانون الإجراءات المدنية، فإنّ قضاة الموضوع أساؤوا تطبيق القانون عندما أرجعوا الاختصاص للقضاء العادي مما يعرّض قرارهم للنقض والإبطال".

وقد كان للقضاء دور كبير في الحد من الادعاءات بملكية الأملاك العامة، ونذكر من ذلك القرار 5763 الصادر عن مجلس الدولة، والذي أيّد فيه قرار مجلس قضاء قالمة، الرامي الى رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث تم رفع دعوى من طرف حائزي أرض عرش كانت محلا لإعداد عقد شهرة، والتي كانوا يهدفون من خلالها الى قرار مديرية أملاك الدولة لولاية سوق اهراس، الذي تعرض لإعداد العقد، بحجة أنّ أرض العرش تابعة للأملاك الوطنية الخاصة، وبالتالي تخرج من مجال تطبيق

---

[1]- المادة 125 قانون الأملاك الوطنية

[2]- المادة 191 ف4/3 من المرسوم 12-427.

[3]- قرار رقم 260154 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 24 مارس 2004، المجلة القضائية، عدد 1 سنة 2004، ص 231.

[4]- ألغيت أحكام هذا القانون بموجب المادة 1064 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية رقم 21 صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

أحكام المرسوم رقم83-352[1]، المتضمن إثبات التقادم المكسب، وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.

1- المنازعات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية:وهي كثيرة ومتنوعة،ونذكر منها المنازعات المتعلقة بإسقاط الحقوق، والتي أشارت اليها المادة 28 من القانون 87-19[2] بنصها على ما يلي: "يمكن أن يترتب على عدم احترام الجماعة التتي تتكون منها المستثمرة الفلاحية الجماعية لالتزاماتها، فقدان الحقوق ودفع التعويض عن الضرر أو التلف أو نقص القيمة لصالح الدولة، وذلك تطبيقا للطرق القانونية".وقد أوكلت هذه المنازعات للقضاء العام كأصل عام، وهذا ما أوردته المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 90-51[3] بنصها التالي:" يرفع الوالي القضية إلى القاضي المختص المكلف بالنظر في سقوط الحقوق العقارية، وفي تعويض الأضرار المتسبب فيها..."

ويجوز للوالي إسقاط الحقوق العقارية كاستثناء،عند عدم خضوعه لإجراءات التسجيل والشهر.

وفي هذا الإطار أقرّت الغرفة الإدارية للمحكمة الإدارية في قرار صادر عنها تحت رقم 117969[4] مايلي: "من المقرر قانونا أنه في حالة اقتراف المستغلين للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، إحدى المخالفات أو الإخلال بواجباتهم، يرفع الوالي القضية إلى القاضي المختص المكلف بالنظر في سقوط الحقوق العقارية، وفي تعويض الأضرار المتسبب فيها.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 83-352، الؤرخ في 21 مايو 1983، المتعلق بإجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، جريدة رسمية رقم 21، صادرة في 24 مايو 1983.

[2]- قانون رقم 87-19 مؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، جريدة رسمية 50 صادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1987، الغى بموجب قانون رقم 10-03 مؤرخ في 15غشت 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية رقم 46، صادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

[3]- المرسوم التنفيذي 90-51 مؤرخ في 6 فبراير 1990، يحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من القانون 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 الذي يحدد شروط و كيفيات اسستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و يحدد حقوق المنتجين و واجباتهم، جريدة رسمية رقم 6 صادرة بتاريخ 7 فبراير 1990.

[4]- قرار رقم 117969 صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 6 جويلية 1997، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1997،ص 148.

ولمّا كان ثابتا، أنّ الوالي ألغى قرار استفادة المستأنف عليه من الأراضي الفلاحية، دون مراعاته للإجراءات المنوه عنها في أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-51، ممّا جعل قراره مشوبا بعيب تجاوز السلطة.

ومن ثم فإن القضاة بقضائهم بإلغاء قرار الوالي طبقوا القانون تطبيقا سليما، مما يتعين تأييد قرارهم"

2- المنازعات المتعلقة بإخلال الإدارة بالتزاماتها: حيث نجد أنّ القانون قد أقام المسؤولية على الإدارة في حالة إخلالها بالواجبات المنوطة بها، ومسؤولية الإدارة مُؤسَّسَة على الخطأ المفترض، والذي يؤدي إلى إصابة أحد مستعملي الأملاك الوطنية، باعتبار وجود إهمال ونقص في الصيانة من طرف الإدارة، ممّا يوجب تعويض المتضرر[1].

ومن الأمثلة التطبيقية، ما جاء في القرار رقم 036230[2] الصادر عن مجلس الدولة: " حيث أنّ المستأنف عليهما يطالبان بتعويض عن وفاة ابنهما، الذي مات بصدمة كهربائية أصابته من أحد الأعمدة الموجودة في طريق عمومي.

وحيث أنّ المادة 71 من قانون البلدية، أوضحت أنّه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يتخذ كل الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان أمن الأشخاص والأموال، وذلك في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث، وما دام أنّ سبب الوفاة هو إهمال البلدية لصيانة العمود الكهربائي، وتسرّب الكهرباء الذي تسبب في الحادث، وتعتبر البلدية في هذه الحالة مسؤولة عن الحادث، وبالتالي مسؤولة عن التعويض".

---

[1]- صلاح الدين الزوبير، المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية، مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع، سنة 2013، ص169 و ما بعدها. نقلا عن الموقع الالكتروني: www.majalah.new.ma بتاريخ 2016/05/06 الساعة 12:0

[2]- قرار رقم 036230 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 30 جانفي 2008، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، سنة 2009، ص100.

الفرع الثاني: دور قاضي الاستعجال في حماية الأملاك الوطنية.

يعتبر القضاء الاستعجالي إحدى الآليات المتاحة للإدارة لحماية الأملاك الوطنية، عند تعرض هذه الأخيرة لخطر محدق لا يمكن معه انتظار قضاء الموضوع، باعتباره قضاءً بطيء المحاكمة، وطويل الإجراءات.

ولأنّ قضاء الاستعجال بهذه الأهمية، فسنحاول التطرق الى شروط الدعوى الاستعجالية، والمجالات التي يتدخل فيها قاضي الاستعجال لحماية الأملاك الوطنية.

أولا: شروط الدعوى الاستعجالية.

فحتى يتم رفع الدعوى الاستعجالية وقبولها، يجب مراعاة الشروط الشكلية المقررة قانونا والمتمثلة فيما يلي:

1- الاستعجال: لم يعرف المشرع الجزائري الاستعجال، بل أشار اليه فقط في نصوص قانون الإجراءات المدنية[1]، وترك للقاضي المجال واسعا لتقدير حالات الاستعجال، بحسب الظروف المحيطة بكل دعوى[2].

ويعتبر الاستعجال شرطا مستمرا، لابدّ من تحققه فكل مراحل الدعوى، وإذا انتفى كان على القاضي رفض الطلب بأمر مسبب[3].

2- عدم المساس بأصل الحق: وقد أشارت إليه المادة 918 من قانون 08-09[4] في فقرتها الثانية، إذ نصت على ما يلي:" لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال".

كما لم يعط المشرع الجزائري لأصل الحق تعريفا، بل ترك الحرية للقضاء، والذي عرّفه في قرار صادر عن المحكمة العليا بما يلي: "إنّ المقصود بأصل الحق، الذي يمتنع قاضي الأمور

---

[1]- قانون 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21، صادرة في 23 أفريل 2008

[2]- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 318.

[3]- المادة 924 من القانون 08-09: "عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الاستعجال بطلب مسبب.

[4]- قانون 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21، صادرة في 23 أفريل 2008

المستعجلة عن المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل، الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي على أسباب تمس بأصل الحق، أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من احد الطرفين، أو أن يقضي فيها بالصحة والبطلان أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير أو استجواب الخصوم، أو سماع الشهود، أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره"[1].

3- عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري: وهذا مانصت عليه المادة 921 من قانون 08-09، والتي جاء في متنها مايلي:" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق".

ما يستفاد من نص المادة أن قاضي الاستعجال يمكنه الأمر بكل التدابير الضرورية، دون عرقلة تنفيذ القرار الإداري باعتباره يتحلى بميزة التنفيذ المباشر، كما أن قابلية القرار الإداري للتنفيذ ينبع من مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث يجب ألا تتدخل السلطة القضائية في عمل السلطة التنفيذية.

إلا أنّ هذه الميزة ليست مطلقة بالنسبة للقرار الإداري، إذ نجد أنّ المشرع الجزائري قد وضع نظاما لوقف تنفيذ القرار الإداري، حددتها الفقرة الثانية[2] من المادة 921 بثلاثة حالات وهي: التعدي، الاستيلاء، والغلق والإداري.

ثانيا: مجال تدخل قاضي الاستعجال لحماية الأملاك الوطنية.

فإلى جانب الآليات الممنوحة لقضاء الاستعجال لوقف التنفيذ على سبيل التأقيت، سواءً ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية، أو القوانين الخاصة لتسيير وحماية الأملاك الوطنية، نجد أنّ

---

[1]- قرار رقم 35444، صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 18 ديسمبر 1985، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1990، ص46.

[2]- المادة 2/921 من القانون رقم 08-09.

القانون قد منح لقاضي الاستعجال اتخاذ إجراءات ذات طابع نهائي، لا تترك مجالا لتدخل قاضي الموضوع، ومن بين هذه الإجراءات الهدم و الطرد[1].

1- الهدم: وقد تم حصر حالات إصدار قرار قضائي بالهدم في حالة عدم مطابقة البناء للرخصة المسلمة حسب ما نصت عليه المادتان12 و13 من قانون 04-05[2]، وهذا ما أكّد عليه قانون مطابقة البنايات[3]، الذي رتّب الهدم الإداري كجزاء للتعدي على الأملاك الوطنية.

وقد أصدر القضاء الاستعجالي كثيرا من قرارات الهدم، منها القرار رقم 422[4] الصادر عن مجلس الدولة، والذي ورد فيه التالي: " حيث أنّ السيد (و.م) استانف أمرا استعجاليا صادرا عن رئيس مجلس قضاء البليدة، الذي أمره بهدم البناية التي شيدها بدون رخصة بناء، وكذا إعادة الأمكنة الى حالها.

حيث أنّ مشكلة الملكية لا يمكن الفصل فيه من طرف القاضي الاستعجالي،لأن المسألة تتعلّق بنقطة تمس بالموضوع، والتي يبقى القاضي الاستعجالي غير مختص للفصل فيها طبقا للمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

حيث بالتالي لا نزاع في كون أنّ المستأنف قد شيد حائطا دون رخصة بناء، وفي هذه الحالة فإن القاضي الاستعجالي مختص للأمر بهدم البنايات المشيدة بطريقة غير قانونية.

حيث أنّ قاضي الدرجة الأولى عندما أمر بالهدم وإعادة الأمكنة، إلى ما كانت عليه، يكون قد أحسن تطبيق القانون، حيث أنه يتعين تأييد الأمر الاستعجالي في كل مقتضياته".

2- الطرد:يتم استصدار قرار الطرد في حالة رفض شاغلي الأملاك العمومية مغادرتها، عند إلغاء الترخيص أو إنهاء أو انتهاء عقد الامتياز، وتمتاز قرارات الطرد بالتنفيذ المباشر.

إلا أنّه بالرجوع الى النصوص القانونية، لا نجدها تشير بأي نص صريح يمنح صلاحية إصدار قرارات الطرد من طرف الإدارة ضد شاغلي أملاكها غير قانونية، ماعدا ما ورد في مذكرة

---

[1]- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص320-321.

[2]- قانون 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004، يعدل و يتمم القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية رقم 51، صادرة بتاريخ 15 غشت 2004.

[3]- المواد 16، 37، 38 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد تحقيق مطابقة البنايات و إتمام انجازها، جريدة رسمية رقم44، صادرة بتاريخ 3 غشت 2008.

[4]- قرار رقم 422، صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 19 جويلية 1999.

للمديرية العامة للأملاك الوطنية[1]، التي استبعدت الطرد الإداري، وذلك في نص الفقرة الثالثة منها: " إذا استمر الموظف في شغل المسكن يتعين أن ترفع ضده دعوى الطرد"

غير أنّ اللجوء الى دعوى الطرد الواردة في نص المذكرة أعلاه،غير عملي بسبب بطء إجراءات التقاضي، يضاف اليه أنّ عدم مغادرة المسكن الوظيفي بعد انتهاء العلاقة الوظيفية يعتبر خطأ جسيما يحتم على الإدارة التحرك لاسترداد املاكها[2].

وقد أقر مجلس الدولة أولوية القضاء الاستعجالي في دعاوى الاستعجال، وهذا ما ورد في قراره رقم 39120، والذي جاء فيه ما يلي: " حيث أنّه بغض النظر عن دفع الإيجار الذي نصّ عليه التنظيم المتعلق بالمساكن الوظيفية، يتعين تذكير المستأنف أنّ منح المساكن الوظيفية مؤقت وقابل للفسخ في أي وقت، ومدّته محدودة بالمدة التي يشغل فيها المستفيد المنصب الذي يبرره.

حيث أنّ المستأنف استقال من منصبه كقاضٍ، ومن ثمة لا يمكنه البقاء في المسكن دون أن يلحق ضررا باستمرارية المرفق العام المرتبط بهذا المسكن، الذي يعد شغله من طرف آخر أمرا عاجلا وضروريا لقيام هذا الأخير بأداء مهمامه، التي تقتضي حضوره الدائم، وتأدية الخدمة بشكل أفضل.

حيث أن استمرارية المرفق العام المرتبط بهذا المسكن يبرر الاستعجال في رفع الدعوى أمام القاضي الفاصل في المسائل الاستعجالية"[3].

---

[1]– مذكرة رقم 5675 صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 27 نوفمبر 1996.

[2]– أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 31.

[3]– قرار رقم 39120 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 24 ابريل 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، سنة 2009، ص 127.

المطلب الثاني: دور القضاء العادي في حماية الأملاك الوطنية.

إذ ورغم الضمانات التي منحها القضاء الإداري لحماية الأملاك الوطنية، باعتباره صاحب الولاية العامة عليها، إلا أنّ القانون العادي له مجال ليس بالهين يتدخل من خلاله في حماية الأملاك الوطنية، سواءّ بشقّه المدني أو الجزائي، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: دور القاضي المدني في حماية الأملاك الوطنية.

إذ وبتتبع النصوص القانونية نجد أن اختصاص القاضي العادي محكوم بحالتين هما:

- ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقاعدة عامة.
- ما ورد من صلاحيات ضمن قانون الأملاك الوطنية.

أولا: اختصاص القاضي العادي بموجب قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

إذ وردت تعديلات على قانون الإجراءات المدنية، صاحبتها تعديلات في اختصاص القاضي العادي، و يمكن اجمالها في ثلاث مراحل:

1- قبل تعديل 1990 لقانون الإجراءات المدنية، حيث كان قانون الإجراءات المدنية[1] يستثني من اختصاص القاضي الإداري بموجب المادة السابعة منه، مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام و المرفوعة أمام المحكمة، إضافة إلى طلبات البطلان.

2- أثناء تعديل 1990 لقانون الإجراءات المدنية، حيث استحدث القانون 90-23[2] المادة السابعة مكرر[3] وضمَّنها الاستثناءات عن المادة السابعة من قانون الاجراءات المدنية، حيث حدّدت اختصاص القاضي العادي على مستوى المحاكم بمخالفات الطرق، والمنازعات المتعلقة

---

[1]- الامر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية،جريدة 47، صادرة بتاريخ 9 يونيو 1966.

[2]- قانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 غشت 1990، يعدل و يتمم الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية رقم 36 صادرة بتاريخ 22 غشت 1990.

[3]- المادة 7 مكرر من القانون 90-23، المعدل و المتمم للأمر 66-154. المتضمن قانون الإجراءات المدنية

بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدّة للسكن أو مزاولة مهنة أو الإيجارات التجارية، وكذلك في المواد التجارية والاجتماعية.

كما تناولت الاختصاصات المخولة لمحاكم مقر المجلس، والمحكمة العليا.

3-بعد صدور القانون 08-09[1]، حيث استحدث المادة 802[2]، والتي تناولت اختصاصات القاضي العادي، حيث لم تذكر المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية، ما يعني أنّه قد ضمّها لاختصاص القاضي الإداري مسايرة للاجتهاد القضائي.

وبناءً على هذا يمكن تحديد المنازعات التي تدخل في اختصاصات القاضي العادي في مايلي:

أ) المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق: وهي متعلقة بشبكة الطرق وملحقات الأملاك الوطنية العمومية أو المساس بتخصيص هذه الملحقات[3].

كما أنّ المشرع الجزائري، ومن خلال قانون الإجراءات المدنية لم يفرق بين مخالفات الطرق الصغرى والكبرى، وأحالها الى القضاء العادي[4].عكس المشرع الفرنسي الذي قسمها الى مخالفات الطرق الكبرى والصغرى، فالأولى يختص بها القاضي الإداري، والثانية يختص بها القاضي الإداري.

ب) المنازعات المتعلقة بالمسؤولية: حيث أدرجها المشرع بموجب الأمر 69-77[5] المعدل لقانون الإجراءات المدنية في المادة السابعة، عقب الجدل الذي نشب بين الغرفة الإدارية والغرفة الجزائية للمحكمة العليا، حول أحقية الاختصاص، خصوصا بعد صدور قرارات عن كلا الغرفتين تمنح لنفسيهما الاختصاص في هذه المنازعات[6].

وقد منح المشرع بموجب المادة السابعة المشار إليها أعلاه، اختصاص النظر في هذه الدعاوى إلى القاضي العادى، ويمكن إرجاع العلة في هذا الى أنّ المنازعات المتعلقة بالمسؤولية تستمد من

---

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية رقم 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

[2]- المادة 802 قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- رشيد خلوفي، المرجع السابق ص 352.

[4]- عمر حمدي باشا، ليلى زروقي، المرجع السابق، ص 31.

[5]- الأمر 69-77 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969، المعدل و المتمم للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية رقم 82، صادرة في 26 سبتمبر 1969.

[6]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 359-360.

نص المادة 124[1] من القانون المدني[2]، ما يجعل اختصاصها يؤول للقاضي المدني دون القاضي الإداري.

ثانيا: اختصاص القاضي العادي بموجب قانون الأملاك الوطنية

إذ و وفقا لقانون الأملاك الوطنية فقد خصّ القاضي العادي بنوعين من المنازعات هما:

أ) المنازعات المتعلقة بالتركات الشاغرة: والتركات الشاغرة وفقا للقانون المدني[3] وقانون الأملاك الوطنية[4] هي الأموال التي ليس لها مالك معروف، أو توفي مالكها دون وارث له، أو الأموال التي تخلى عنها أحد الورثة.

وقد تدخل القضاء الإداري في عديد القضايا، منها قرار مجلس الدولة رقم 4396[5]، القاضي القاضي بتأييد القرار المستأنف على أساس عدم اتباع محافظ الجزائر الكبرى للإجراءات المنصوص عليها في المادة 51[6] من قانون الأملاك الوطنية والمادة 90[7] من المرسوم التنفيذي التنفيذي 91-454[8]، وهذا رغم صراحة النصوص في منح اختصاص النظر في هذه النزاعات إلى القاضي العادي، كنص المادة 175 من المرسوم التنفيذي 12-427[9] والتي ورد في متنها مصطلح حكم وليس قرارا.

ب) المنازعات المتعلقة بتبادل الأملاك الوطنية العقارية الخاصة: وقد تناولتها مادتان من قانون الأملاك الوطنية[10]، إذ نصّت المادة 92 فقرة 2 على ما يلي: " كما يتم تبادل أملاك عقارية

---

[1]- المادة 124 قانون مدني: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2]- الامر 75-58 المؤرخ في 26 ستمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]- المادة 773 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 ستمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4]- المادة 48 قانون الأملاك الوطنية: " الأملاك الشاغرة الأملاك التي لا مالك لها ملك للدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني".

[5]- قرار رقم 4396 صادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة بتاريخ 27 ماي 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، عام 2002، ص 144.

[6]- المادة 51 من قانون الأملاك الوطنية.

[7]- المادة 90 من المرسوم التنفيذي 91-454.

[8]- المرسوم التنفيذي91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة في 24 نوفمبر 1991.

[9]- المرسوم التنفيذي 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية رقم 69، صادرة في 19 ديسمبر 2012.

[10]- قانون 90-30 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة في 2 ديسمبر 1990

يملكها الخواص، ويكون هذا التبادل طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ولا سيما القانون المدني"

كما نصت المادة 96 من القانون على الآتي: " تخضع المنازعات المتعلقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام"

فالمادة 92 في فقرتها الثانية أوكلت الاختصاص إلى القضاء العادي بإشارتها إلى القانون المدني. غير أنّ الإشكال المثار هو حول العبارة الواردة في المادة 96 وهي عبارة القانون العام، إذ اعتبرت المحكمة العليا في الجزائر هذه المنازعات من اختصاص القاضي الإداري باعتبار القضاء الإداري جهة القضاء العام[1].

لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] فصل في الموضوع، بإحالة قضايا تبادل الأملاك الخاصة للدولة مع أملاك الخواص إلى القسم العقاري، ما يجعلها خاضعة للقضاء العادي، وهذا ما ورد في المادة 517 منه والتي جاء فيها:" ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة لأملاك الدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص".

الفرع الثاني: دور القاضي الجزائي في حماية الأملاك الوطنية.

فنظرا لما لهذه الأملاك من قيمة وأهمية، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يكتف بالحماية الإدارية والمدنية فقط، بل لجأ الى الحماية الجزائية لتوفير أكبر حماية ممكنة لهذه الأملاك تحسّبا لأي اعتداء قد يقع عليها.

كما أنّ هذه الحماية ليست مقصورة على قانون العقوبات فحسب، بل نجدها متناثرة في نصوص قانونية اخرى، وقصد الإلمام بها، سنحاول التطرق إليها في جزئيتين أولها تتعلق بالقواعد العامة لقانون العقوبات وثانيها تتعلق بالقوانين الخاصة المسيرة للأملاك الوطنية.

---

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص471.

[2]– القانون 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

أولا: حماية الأملاك الوطنية وفق القواعد العامة.

إذ نصّت المادة 136[1] من قانون الأملاك الوطنية على تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي تقع على الأملاك الوطنية، ولم يحدد المشرع الجرائم التي تمس بالأملاك الوطنية، بل أحالها الى قانون العقوبات[2]، والذي نصّ على العديد من الجرام الواقعة على الأملاك العقارية.

وسنحاول التطرق الى بعض هذه الجرائم فيما يلي:

1- جريمة التعدي على الملكية العقارية: وقد تناولتها المادة 386 في فقرتها الأولى بنصّها: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري، كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس".

ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر العناصر التالية:

- انتزاع عقار مملوك للغير.
- أن ينصب الانتزاع على عقار مملوك للغير.
- اقتران الانتزاع بالخلسة والتدليس.

وعند اكتمال عناصر هذه الجريمة، فإنّ المشرع أقرّ العقوبتين التاليتين:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات.
- غرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دينار جزائري.

2- جرائم تخريب الأملاك العمومية: ويقصد بها جريمة التخريب التي ترتكب ضد الأملاك الوطنية، وقد تناولتها المادة 400 من قانون العقوبات[3] كما يلي:" تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه على كل من يخرّب عمدا مبانٍ أو مساكن أو غرفا او اكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو اية مادة متفجرة أخرى".

---

[1]- المادة 136 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية: " يعاقب على كل انواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات"

[2]- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية 49 صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[3]- الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966

كما عدّدت المادة 401[1] من قانون العقوبات الجرائم التي يترتب عليها حكم الإعدام، وهي: الهدم بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة لطرق عمومية، سدود، خزانات، جسور، منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية، منشآت الموانئ أو الطيران أو الاستغلال، أو مركب للإنتاج، أو كل بناية ذات منفعة عامة، و يعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة.

أما إذا كان الهدم والتخريب مع العلم أنّها مللك للغير فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. وإذا تسببت الجريمة في وفاة شخص، تكون العقوبة السجن المؤبد، أمّا إذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج[2].

وما يلاحظ على نصي المادتين 401 و 406 أنّ المشرّع قد شدّد العقوبة في المادة 401 باعتبار الأملاك الواقع عليها التخريب أملاك عمومية حيث حدد لها عقوبة الإعدام، عكس الاعتداءات المنصوص عليها في المادة 406 والتي تصل العقوبة في أقصاها إلى السجن المؤبد.

3- جرائم سرقة الأملاك الوطنية: تطرقت إليها لمادة 350 من قانون العقوبات، معتبرة أنّ اختلاس أي شيء مملوك للغير يعتبر سرقة، حددت بعض السرقات التي تطال الأملاك الوطنية كسرقة الماء والكهرباء والغاز، وقد حدّد المشرع لهذه الجرائم عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج. يضاف إليها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1[3]من قانون العقوبات وذلك لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، إضافة الى المنع من الإقامة وفق مانصت عليه المادتان 12[4] و 13[5] من قانون العقوبات.

كما يعاقب بنفس العقوبات على الشروع في هذه الجرائم.

---

[1]- المادة 401 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 406 قانون العقوبات.

[3]- المادة 9 مكرر 1.

[4]- المادة 12 من قانون العقوبات.

[5]- المادة 13 من قانون العقوبات.

4- جرائم حرق الأملاك الوطنية: وتناولتها المادة 396 مكرر من قانون العقوبات بنصها التالي: "تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام".

وبمراجعاتنا للمادتين 395 و 396 نجدهما عددتا الجرائم التي يحكم على صاحبها بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت، فبالنسبة للحالة الأولى فقد تناولتها المادة 395 حيث أكّدت على عقوبة السجن المؤبد في حق من أضرم النار عمدا في المباني أو المساكن أو الخيم أو الأكشاك الثابتة أو المتنقلة، أو البواخر أو السفن أو المخازن أو الورش سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكن، وسواءً كانت ملكا للجاني أو للغير، يضاف إليها إضرام النار في المركبات و الطائرات و عربات السكة الحديدية معدّة لنقل الأشخاص[1].

أما المادة 396 فقد تناولت الجرائم التي يحكم على صاحبها بالسجن المؤقت وهي تتمثل في إضرام النار في المباني أو المساكن أو الخيم أو الأكشاك الثابتة أو المتنقلة، أو البواخر أو السفن أو المخازن أو الورش سواء كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن، أو مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص، أو غابات وحقول مزروعة أشجار أو أخشاب مكوّمة، أو محاصيل قائمة أو مكوّمة، بالإضافة إلى عربات السكة الحديدة محمّلة ببضائع أو فارغة[2].

5- المخالفات المقررة في قانون العقوبات لحماية الأملاك الوطنية: حيث رصد المشرّع من خلال نص المادتين 444[3] و 444[4] مكرر عقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 دج إلى 1.000 دج في حق من اقتلع أو خرب أشجارا مملوكة للغير، أو أغرق طرقا وأملاكا للغير. ويجوز وفق المادة 444 مكرر أن يحكم بعقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين مع فرض غرامة تتراوح بين 100 دج و 1.000 دج في حق من اعاق طريقا عاما بأي طريقة كانت.

---

[1]- المادة 395 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 396 من قانون العقوبات.

[3]- المادة 444 من قانون العقوبات.

[4]- المادة 444 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: حماية الأملاك الوطنية وفق النصوص الخاصة.

فكما أكّد قانون العقوبات على حماية الأملاك الوطنية وفرض عقوبات رادعة ضد كل من يعتدي عليها، نجد أنّ القوانين الخاصة قد أوجبت عقوبات جزائية كذلك من أجل حماية الأملاك الوطنية، وسنكتفي هما بالإشارة إلى ما ورد في قانون المياه وقانون العقوبات.

1- في قانون المياه: إذ تناول قانون المياه[1]الصادر عام2005 مجموعة من الأفعال والتي جرّمها ورتّب لها عقوبات، ويمكن حصرها فيما يلي:

- المعاقبة بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار، مع مضاعفتها في حالة العود في حق كل شخص طبيعي أو معنوي لم يبلغ إدارة الموارد المائية باكتشاف مياه جوفية عمدا أو صدفة أو حضر عملية الاكتشاف[2]، ويعاقب بغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف من بنى أو اعتدى على منطقة الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة، وتضاعف في حالة العود[3]
- يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات، وبغرامة من مائتي الف دينار إلى مليوني دينار مع إمكانية مصادرة التجهيزات في حق من استخرج مواد الطمي بأية وسيلة أو اقامة مرامل في مجاري الوديان[4]، وتطبق نفس عقوبة الحبس مع غرامة تتراوح بين خمسين ألف دينار ومليون دينار في حق من فرّغ مياها قذرة أو وضع أو طمر أو أدخل موادا غير صحية أو رمى جثثا في المنشآت المائية[5]، ويعاقب بنفس عقوبة الحبس مع غرامة تتراوح بين خمسمائة ومليون دينار ضد كل من استعمل المياه القذرة في سقي الاراضي[6]. وتضاعف العقوبة في حالة العود.
- يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين ألف ومائة ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من عرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان[7]، كما يعاقب

---

[1]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية رقم 60، صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005.

[2]- المادة 166 من قانون 05-12.

[3]- المادة 167 من قانون 05-12.

[4]- المادة 168 من قانون 05-12.

[5]- المادة 172 من قانون 05-12.

[6]- المادة 179 من قانون 05-12.

[7]- المادة 169 من قانون 05-12.

بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف إلى مليون دينار كل من أنجز آبارا أو حفرا جديدة أو أي تغيير للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج، كما يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1].

2- في قانون الغابات: حيث عدّد القانون المتعلق بالنظام العام للغابات[2] المخالفات التي تلحق بالأملاك الوطنية، ورصد العقوبات المقررة لها.

ففي المادة 72 منه قرّر المشرع عقوبة الغرامة بين 2.000 و4.000 دج ضد كل من قام بقطع أو قلع شجرة تقلّ دائرتها عن عشرين سنتمتر على علو متر، وتضاعف العقوبة مع إمكانية الحبس من شهرين إلى سنة في حالة قلع أشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وتطبق نفس العقوبات ضد كل من قام برفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة[3].

ويعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يستغل المنتجات الغابية أو يقوم بنقلها دون رخصة، مع مصادرة المنتجات ودفع قيمتها[4].

كما يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسمائة إلى ألفي دينار جزائري عن كل هكتار، ضد كل من يقوم بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة، وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من عشرة ايام إلى ثلاثين يوما[5].

ويعاقب بغرامة تتراوح بين الف دينار وثلاثة آلاف دينار كل قام بتعرية الأرض دون رخصة، وترفع إلى 10.000 دج إذا كانت التعرية في أملاك غابية وطنية، وتصل الى الحبس لستة أشهر مع مضاعفة الغرامة في حالة العود[6].

---

[1]- المادة 170 من قانون 05-12.

[2]- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية رقم 26 صادرة بتاريخ 26 يونيو 1984.

[3]- المادة 73 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

[4]- المادة 75 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

[5]- المادة 78 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

[6]- المادة 79 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

كما جرّم المشرع امتناع الأشخاص المسخّرين المنصوص عليهم في المادة 20[1] من هذا القانون، وفرضت عليهم غرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة دينار عند رفض المساهمة في إخماد الحرائق دون مبرر، وتضاعف لهم الغرامة مع إمكانية الحبس من عشرة أيام إلى 30 يوما في حالة العود[2].

كما خص المشرع نبات الحلفاء بحماية خاصة، حيث أفرد لها المادة 87 من هذا القانون، حيث فرض غرامات على من يقوم بتقليع جذور حية لنبات الحلفاء أو تعرية منابتها، وهي كمايلي:

3-من 20 إلى 100 دج عن كل حمولة شخص.

4-من 50 إلى 150 دج عن حمولة كل دابة.

5-من 150 إلى 500 دج عن حمولة كل دابة جر.

6-من 500 إلى 2.000 دج عن كل سيارة.

7-من 1.000 إلى 5.000 دج عن كل هكتار تمّت تعريته.

وتضاعف الغرامات مع إمكانية الحبس من عشرة أيام إلى ثلاثين يوما في حالة العود[3].

وإضافة الى الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات، اعتبر قانون 84-12 ظروفا مشددة الحالات التالية

8- ارتكاب المخالفة في المساحات المحمية وغابات الحماية.

9-في الغابات والتكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص.

10- رفع و كسب حطب يحمل علامة الطرقة الغابية.

---

[1]- المادة 20 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات

[2]- المادة 84 من القانون رقم 84- 12 المتضمن النظام العام للغابات.

[3]- المادة 87 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

الخاتمـــــة

بعد استعراضنا لهذه الدراسة، والتي تناولنا فيها الأملاك الوطنية وآليات حمايتها، والتي حاولنا من خلالها التطرق إلى مفهوم الأملاك الوطنية، وذلك التعريج على تطوّرها تاريخيا، وصولا إلى المعايير المعتمدة في التعريف بها، كما حاولنا من خلال دراستنا هذه التطرق الى الآليات التي وفّرها المشرع لتحقيق أكبر حماية ممكنة لهذه الأملاك. وممّا يمكننا استخلاصه في آخر دراستنا هاته كنتائج نذكر:

1- أنّ الشريعة الإسلامية كانت السبّاقة في مجال الأموال العامة، باستحداثها لما يعرف ببيت مال المسلمين، ووضع الأسس و القواعد المسيّرة لها

2- المشرّع الجزائري هو من حدّد مفهوم الأملاك الوطنية، ولم يترك للفقه والقضاء مثل المشرع الفرنسي، ما يمكن اعتباره وسيلة لحمايتها من الاعتداء والتلاعب.

3- اعتماد المشرع في تحديده لمفهوم الأملاك الوطنية على معايير، كانت شديدة التأثر بالمراحل التي مرّ بها التشريع في الجزائر، حيث كان للمرحلة الاشتراكية مع مفهوم الدولة الحارسة، كما لمرحلة اقتصاد السوق مع مفهوم الدولة المتدخلة بالغ التأثير في صياغة مفهوم هذه الأملاك

4- اعتماد المشرع في حمايته للأملاك الوطنية على آليتين، آلية وقائية تقوم على استباق الاعتداء والحيلولة دون وقوعه على الأملاك الوطنية، سواء من الأفراد أو من الجهات المالكة لهذه الأملاك، أما الآلية الثانية فهي آلية علاجية، تتمثل في مجموعة القواعد والأحكام التي تطبق في حالة وقوع الاعتداء، وهي آلية يلعب فيها القضاء دورا مهما لتحقيق الحماية لهذه الأملاك.

5- كثرة النصوص التشريعية المسيرة لهذه الأملاك، لكنّها غير فعالة نظرا لعدم تطبيقها في الواقع، وهذا نتيجة لضعف الرقابة على الأموال العامة من قبل الهيئات المختصة من جهة، وسوء تسييرها لهذه الأملاك من جهة أخرى، وهذا ما يلاحظ من كثرة الاعتداءات على الطرق باعتبارها ملكا عاما، فتارةً بالحفر، وتارة بعدم احترام الاصطفاف...

وفي الختام نود إنهاء دراستنا هذه ببعض الاقتراحات، و التي نوردها فيما يلي:

1- نشر الوعي بين المواطنين بضرورة المحافظة على الأملاك الوطنية، نظرا للأهمية التي تلعبها في حياتهم.

2- ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالأملاك الوطنية، قصد توفير حماية أكبر لها، والحدّ من التناقض الحاصل بين بعض النصوص القانونية.

3- تحيين بعض النصوص القانونية، لاسيما المحددة للعقوبات، والتي تتّسم بالرمزية والغرامات الزهيدة.

4- إعادة النظر في صياغة المادة 688 من القانون المدني، خصوصا رفع التناقض الواقع بين النصين العربي و الفرنسي.

5- اقتراح تخفيف العقوبات أو الإعفاء منها لمن يبلغ عن الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية، أو يعترف بها قبل تحريك الدعوى العمومية.

6- إعطاء الحق للأفراد في رفع الدعاوى لحماية الأملاك الوطنية ضدّ أي اعتداء، سواءً كان من طرف الإدارة أو أفراد آخرين.

قائمـــــــة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

القرآن الكريم

1- سنن أبي داوود

النصوص القانونية.

أ) **الدساتير.**

1- دستور 1963، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية رقم 64 صادرة بتاريخ 10سبتمبر 1963.

2- دستور 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية رقم 94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3- دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية رقم 9، صادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

4- دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية رقم 76 صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

ب) القوانين.

1- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، و المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ ، جريدة رسمية رقم 2 صادرة بتاريخ 11 يناير 1963.

2- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 31 يوليو 1984.

3- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية رقم 26 صادرة بتاريخ 26 يونيو 1984.

4- قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يونيو 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 27، صادرة بتاريخ 3 يونيو 1984.

5- قانون رقم 87-19 مؤرخ في 8 ديسمبر 1987، المتضمن كيفيات استغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية، ج ر 50، صادرة في 9 ديسمبر 1987.

6- قانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 غشت 1990، يعدل و يتمم الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر36 صادرة بتاريخ 22 غشت 1990.
7- قانون رقم 90-25 مؤرخ بتاريخ 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، جريدة رسمية رقم 49، صادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990.
8- قانون رقم 90-29 مؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990، المتضمن قانون التهيئة والتعمير، جريدة رسمية رقم 52، صادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990.
9- قانون رقم 90-30 مؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990.
10- قانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف، جريدة رسمية رقم 21، صادرة بتاريخ 8 مايو 1991.
11- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004، يعدل و يتمم القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة التعمير، ج ر51، صادرة في 15 غشت 2001.
12- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية رقم 60، صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005.
13- قانون 07-02 مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، جريدة رسمية رقم 51، صادرة بتاريخ 22 فيفري 2007.
14- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
15- قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، معدل و متمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية 44 صادرة بتاريخ 3 أوت 2008.
16- قانون 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المحدد لقواعد تحقيق مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر44، صادرة في 3 غشت 2008.
17- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 صادرة في 7 مارس 2016.

ت) الأوامر

1- أمر 62-20 مؤرخ في 24 أوت 1962، المتعلق بالأملاك الشاغرة، جريدة رسمية رقم 2، صادرة بتاريخ 7 سبتمبر 1962.

2- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية رقم 47، صادرة في 9 يونيو 1966.

3- أمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

4- أمر 69-77 مؤرخ في 18 سبتمبر 1969، معدل و متمم للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية رقم 82، صادرة في 26 سبتمبر 1969.

5- أمر رقم 71-73 مؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتضمن الثورة الزراعية، جريدة رسمية رقم 97، صادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1971.

6- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

ث) المراسيم التنفيذية.

1- مرسوم رقم 62-03 مؤرخ في 23 أكتوبر 1962 المتضمن تنظيم معاملات البيع والإيجار، جريدة رسمية رقم 1 صادرة في 4 يناير 1963.

2- مرسوم تنفيذي رقم 83-352 مؤرخ في 21 مايو 1983، المتعلق بإجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، ج ر21، صادرة في 24 مايو 1983.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-51 مؤرخ في 6 فيفري 1990، يحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987، ج ر6، ادرة في 7 فيفري 1990.

4- مرسوم تنفيذي رقم 91-454 مؤرخ في،23 نوفمبر 1991، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة في 24 نوفمبر 1991.

5- مرسوم تنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 60 صادرة في 24 نوفمبر 1991.

6- مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر69، صادرة في 19ديسمبر 2012.

ج) المراسيم الوزارية.

1- مرسوم وزاي مؤرخ 20 فيفري 1999 صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

د) مذكرات

1- مذكرة رقم 5675 صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 27 نوفمبر 1996.

المراجع

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، عام 2002.

2- إبراهيم محمد منصور الشحات، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية و القانون، دار النهضة العربية، مصر، عام 2004.

3-أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون عام النشر

4- أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، عام 2009.

5- جعفر محمد أنس قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارية و الأشغال العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،عام 1992.

6- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 2005.

7-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1967،ص104.

8-عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها في الوقف الإسلامي والقانون، دار الهدى، الجزائر، عام 2010.

9-عبد العزيز سيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1983

10- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دون عام نشر.

11- علي محمد جعفر، تاريخ القوانين و مراحل التشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، عام 1979.
12- عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، عام 2009.
13- عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، عام 2007.
14- عمر حمدي باشا، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، عام 2013.
15- محمد أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، عام 2006.
16- محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، عام 1978.
17- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، عام 1988.
18- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1984.
19- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، عام 2006.
20- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1999.
21- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار المغرب الإسلامي، بيروت، عام 2001.
22- نذير بن محمد أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مركز البحوث العربية والدراسات، الرياض، عام 2001.
23- نعيمة حاجي، أراضي العرش في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، عام 2010.
24- نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، عام 2006.

الرسائل الجامعية

1- حنان ميساوي،آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.

المجلات

1- صلاح الدين الزوبير، المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية، مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع، سنة 2013 نقلا عن الموقع الالكتروني:
www.majalah.new.ma بتاريخ 2016/05/06 الساعة 12:06

2- ميلود بوخال، اختلال الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الجماعات المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية، العدد السادس، مارس، عام 1994،

المجلات القضائية

1- المجلة القضائية لسنة 1990 العدد الأول.

2- المجلة القضائية لسنة 1992 العدد الثالث.

3- المجلة القضائية لسنة 1997 العدد الثاني.

4- مجلة مجلس الدولة لسنة 2002 العدد الثاني.

5- المجلة القضائية لسنة 2004 عدد خاص الجزء الثاني.

6- المجلة القضائية لسنة 2004 العدد الأول.

7- مجلة مجلس الدولة لسنة 2009 العدد التاسع.

المراجع باللغة الأجنبية

1- Ahmed rahmani ,Les biens publics en droit Algérien ,les éditions internationales , 1996.

الفهـــــرس

الفهــرس

مقدمة		01
الفصل الأول	مفهوم الأملاك الوطنية	04
المبحث الأول	ظهور فكرة الأملاك الوطنية وحمايتها	05
المطلب الأول	ظهور الأملاك الوطنية في فرنسا	05
الفرع الأول	غياب الحماية المزدوجة للأملاك الوطنية	06
الفرع الثاني	بوادر التفرقة بين الأملاك الوطنية	09
المطلب الثاني	ظهور فكرة الأموال الوطنية في الجزائر	11
الفرع الأول	نظام الأملاك الوطنية قبل الاحتلال الفرنسي	11
الفرع الثاني	نظام الأملاك الوطنية بعد الاحتلال الفرنسي	14
المبحث الثاني	التعريف بالأملاك الوطنية	16
المطلب الأول	معايير التمييز بين الأملاك الوطنية	17
الفرع الأول	معايير التمييز بين أموال الدولة في فرنسا	17
الفرع الثاني	معايير التمييز بين الأملاك الوطنية في الجزائر	21
المطلب الثاني	تمييز الأملاك الوطنية عما يشابهها	26
الفرع الأول	تمييز الأملاك الوطنية عن أملاك الخواص	26
الفرع الثاني	تمييز الأملاك الوطنية عن الأملاك الوقفية	28
الفصل الثاني	آليات حماية الأملاك الوطنية	32
المبحث الأول	الآليات الوقائية لحماية الأملاك الوطنية	33
المطلب الأول	قواعد الحماية الإدارية	34
الفرع الأول	جرد الأملاك الوطنية	34
الفرع الثاني	الرقابة على الأملاك الوطنية	36
الفرع الثالث	المحافظة على الأملاك الوطنية	38
المطلب الثاني	قواعد الحماية المدنية	40
الفرع الأول	عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية	41

الفرع الثاني	عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم	43
الفرع الثالث	عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية	46
المبحث الثاني	الآليات العلاجية لحماية الأملاك الوطنية	48
المطلب الأول	دور القضاء الإداري في حماية الأملاك الوطنية	49
الفرع الأول	دور قاضي الموضوع في حماية الأملاك الوطنية	49
الفرع الثاني	دور قاضي الاستعجال في حماية الأملاك الوطنية	55
المطلب الثاني	دور القضاء العادي في حماية الأملاك الوطنية	59
الفرع الأول	دور القاضي المدني في حماية الأملاك الوطنية	59
الفرع الثاني	دور القاضي الجزائي في حماية الأملاك الوطنية	62
الخاتمة		69
قائمة المراجع		71
الفهرس		77

ملخص المذكرة

تعتبر الأملاك الوطنية ذات اهمية بالغة في وقتنا الحالي، بالنظر للدور المنوط بها، باعتبارها وسيلة لتوفير الخدمات والمرافق الضرورية للمواطنين،أو كوسيلة لإثراء الخزينة العمومية من خلال المداخيل الناتجة عن استغلالها و استعمالها،

وقد ورد استعمال الأملاك الوطنية بمصطلحات متعددة كأموال الدولة، الأموال العامة، الدومين، الملكية العامة...الخ

ويعتبر دستور 1989 اول من أشار إليها بمصطلح المكلية العامة، وبقيت التعديلات الدستورية المتتالية محافظة على نفس الصياغة إلى غاية تعديل 2016 الأخير

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع كعنوان لدراستنا الى عدّة أسباب، منها ما هو شخصي، يتمثل في:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع والبحث في مختلف جوانبه
- الأهمية القانونية للأملاك الوطنية.

كما يضاف إليها أسباب موضوعية تتمثل في:

- الدور الكبير الذي تلعبه الأملاك الوطنية، ومساهمتها في تحقيق النفع العام
- توضيح الحماية المقررة لهذه الأملاك سواءً من في جانبها الوقائي أو العلاجي.

وهذا كلّه دفع بنا إلى طرح الإشكال التالي:

ما مفهوم الأملاك الوطنية؟ وماهي الآليات المتبعة لحمايتها؟

ويتفرع على هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ماهي مراحل التي مرّت بها الأملاك الوطنية؟
- ماهي المعايير المعتمدة في تعريف الأملاك الوطنية؟
- ماهي الجهات المؤهلة في توفير الحماية للأملاك الوطنية؟.

وعلى ضوء هذا، فإن دراستنا هذه ستنصب على محورين هامين هما يمثلان فصلي المذكرة، فالأول بعنوان مفهوم الأملاك الوطنية، والثاني آليات حماية الأملاك الوطنية.

فبالنسبة لمفهوم الأملاك الوطنية، فقد تناولناه في مبحثين هما ظهور فكرة الأملاك الوطنية والذي حاولنا من خلاله التطرق إلى التطور التاريخي الذي مرت به الأملاك الوطنية وذلك في مطلبين، خصصنا الأول لظهور فكرة الأملاك الوطنية في فرنسا باعتبارها مهدا لنظرية المال العام

أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى ظهور فكرة الأملاك الوطنية في الجزائر، والتي مرت بمرحلتين هامتين مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي، والتي كانت فيها الأملاك الوطنية متأثرة بمبادئ الشريعة الإسلامية سواءّ في مرحلة الفتوحات الإسلامية أو أثناء الحكم العثماني.

أما المرحلة الثانية فكانت بعد الاحتلال الفرنسي، حيث عمل الاحتلال على طمس معالم الإدارة العثمانية، و قام بنهب كل أملاكها من أجل تكوين دومين عام فرنسي، و لم تسلم منه حتى الأملاك الوقفية، لكن بعد استقلال الجزائر عام 1962 عملت الدولة على تنظيم هذه الأملاك بإصدارها لمجموعة من النصوص القانونية المتتالية

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه تعريف الأملاك الوطنية من خلال المعايير المعتمدة لإعطاء تعريف شامل وكافٍ، سواء في الجزائر أو فرنسا.

ففي فرنسا ظهرت عدة معايير منها معيار طبيعة المال للفقيه "برودون" ومعيار تخصيص المال العام للمرفق العام لكل منّ جاز" و "بونارد"ن ومعيار التخصيص للمنفعة العامة لكل من "هاري" و "والين".اما في الجزائر فإن هذه المعايير قد اختلفت بحسب الدساتير المتعاقبة في الجزائر.

اما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى آليات حماية الأملاك الوطنية، و هي تتمثل في آليتين هامتين هما

الآلية الوقائية، و هي تهدف الى استباق الاعتداء ودفعه قبل وقوعه، وتتمثل في قواعد الحماية الإدارية من خلال عملية جرد الأملاك الوطنية و الرقابة عليها و المحافظة عليها، يضاف إليها قواعد الحماية المدنية، و هي تتلخص في ثلاثة قواعد هي:

عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية، وعدم جواز اكتسابها بالتقادم، و عدم جواز الحجز عليها.

أما الآلية الثانية، فهي الآلية العلاجية و التي يتم فيها دفع الاعتداء بعد وقوعه، و تتمثل في دور القضاء بشقيه القضاء الإداري والذي يكفل حماية الاملاك الوطنية على مستوى قاضي الموضوع او قاضي الاستعجال او القضاء العادي على مستوى القضاء المدني أو القاضي الجزائي.

و قد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- أنّ الشريعة الإسلامية كانت السبّاقة في مجال الأموال العامة، باستحداثها لما يعرف ببيت مال المسلمين، ووضع الأسس و القواعد المسيّرة لها

2- المشرّع الجزائري هو من حدّد مفهوم الأملاك الوطنية، ولم يترك للفقه والقضاء مثل المشرع الفرنسي، ما يمكن اعتباره وسيلة لحمايتها من الاعتداء والتلاعب.

3- اعتماد المشرع في تحديده لمفهوم الأملاك الوطنية على معايير، كانت شديدة التأثر بالمراحل التي مرّ بها التشريع في الجزائر، حيث كان للمرحلة الاشتراكية مع مفهوم الدولة الحارسة، كما لمرحلة اقتصاد السوق مع مفهوم الدولة المتدخلة بالغ التأثير في صياغة مفهوم هذه الأملاك

4- اعتماد المشرع في حمايته للأملاك الوطنية على آليتين، آلية وقائية تقوم على استباق الاعتداء والحيلولة دون وقوعه على الأملاك الوطنية، سواء من الأفراد أو من الجهات المالكة لهذه الأملاك، أما الآلية الثانية فهي آلية علاجية، تتمثل في مجموعة القواعد والأحكام التي تطبق في حالة وقوع الاعتداء، وهي آلية يلعب فيها القضاء دورا مهما لتحقيق الحماية لهذه الأملاك.

5- كثرة النصوص التشريعية المسيرة لهذه الأملاك، لكنّها غير فعالة نظرا لعدم تطبيقها في الواقع، وهذا نتيجة لضعف الرقابة على الأموال العامة من قبل الهيئات المختصة من جهة، وسوء تسييرها لهذه الأملاك من جهة أخرى، وهذا ما يلاحظ من كثرة الاعتداءات على الطرق باعتبارها ملكا عاما، فتارةً بالحفر، وتارة بعدم احترام الاصطفاف...

و في الختام نود إنهاء دراستنا هذه ببعض الاقتراحات، و التي نوردها فيما يلي:

1- نشر الوعي بين المواطنين بضرورة المحافظة على الأملاك الوطنية، نظرا للأهمية التي تلعبها في حياتهم.

2- ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالأملاك الوطنية، قصد توفير حماية أكبر لها، والحدّ من التناقض الحاصل بين بعض النصوص القانونية.

3- تحيين بعض النصوص القانونية، لاسيما المحددة للعقوبات، والتي تتّسم بالرمزية والغرامات الزهيدة.

4- إعادة النظر في صياغة المادة 688 من القانون المدني، خصوصا رفع التناقض الواقع بين النصين العربي و الفرنسي.

5- اقتراح تخفيف العقوبات أو الإعفاء منها لمن يبلغ عن الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية، أو يعترف بها قبل تحريك الدعوى العمومية.

6- إعطاء الحق للأفراد في رفع الدعاوى لحماية الأملاك الوطنية ضدّ أي اعتداء، سواءً كان من طرف الإدارة أو أفراد آخرين.